حِمَايَةُ أماكــن العبادة

(دراسة فقهية مقارنة)

إعـــــــــــداد
د/ نشوى أنور رضوان
مدرس الفقه المقارن
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات
بكفر الشيخ- جامعة الأزهر

حماية أماكن العبادة
"دراسة فقهيَّة مقارنة"

نشوى أنور محمد رضوان
قسم الفقه المقارن ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ، كفر الشيخ، جامعة الأزهر، مصر .
الإيميل الجامعي : NashwaRadwan.6820@azhar.edu.eg

ملخـص البحث

يُعالجُ البحثُ قضية من أهم القضايا في العصر الحديث، وهي قضية "حماية أماكن العبادة "؛ حيثُ باتت دُور العبادة تتعرَّض لانتهاكات في الواقع الدوليّ، في ظل غياب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وعدم الوفاء بالالتزام بموجب القانون الدوليّ الإنسانيّ، وقد كفلتْ الشريعة الإسلامية لغير المسلمين الحق في ممارسة العبادات التي تتفق مع عقيدتهم، والمحافظة على دور العبادة التي يمارَس فيها شعائرهم، وحرَّمتْ على المسلمين الاعتداء على بيوت العبادة وهدمها، أو تخريبها، سواء في حالتي السلم أو الحرب، بدليل بقاء أماكن العبادة التاريخية القديمة لليهود والنصارى في معظم ديار الإسلام والمسلمين، وقد جاء البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث، جعلتُ المبحث الأول في حماية أماكن العبادة في زمن السلم، وتحدثتُ عن مسألتين، الأولى تُعتبر من التدابير الوقائية لحماية أماكن العبادة، وهي مسألة حكم حمل السلاح في أماكن العبادة، ثم تحدثتُ عن حماية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، وجعلتُ المبحث الثاني في حماية أماكن العبادة في زمن الحرب وتحدثتُ فيه عن مسألتين، الأولى في حكم القتال في الأماكن الدينية، وحكم قتال البُغاة فيها، والثانية جاءت في حماية الأماكن الدينية في حال استخدامها غرضًا عسكريًا، وجاء المبحث الثالث وجعلته في عقوبة انتهاك حرمة أماكن العبادة في الفقه الإسلامي، وطبعًا كل هذه المسائل تمت دراستها دراسة فقهية مقارنة.أسأل الله السداد والتوفيق

الكلمات الافتتاحية: حماية الأماكن الدينية، حماية دور العبادة، حرمة الأماكن الدينية المقدسة، أماكن العبادة.

Protecting places of worship
"a comparative jurisprudence study"

Nashwa Anwar Muhammad Radwan
Department of Comparative Jurisprudence, College of Islamic and Arabic Studies for Girls in Kafr El-Sheikh, Kafr El-Sheikh, Al-Azhar University, The Egyptian Arabic Republic.
University E-mail: NashwaRadwan.6820@azhar.edu.eg

Abstract :

The research deals with one of the most important issues in the modern era, which is the issue of "protection."

places of worship"; places of worship are exposed to violations in the international reality, in In light of the absence of the application of the provisions of Islamic Sharia, and the failure to fulfill the obligation under the law International humanitarian law, and Islamic law guarantees non-Muslims the right to practice

The acts of worship that are consistent with their belief, and the preservation of the places of worship in which they are practiced

It is forbidden for Muslims to attack, demolish, or destroy houses of worship.

Whether in times of peace or war, as evidenced by the survival of the ancient historical places of worship for the Jews And Christians in most of the lands of Islam and Muslims, and the research came in an introduction and a preamble And three sections, the first section deals with the protection of places of worship in times of peace.

And he talked about two issues, the first is one of the preventive measures to protect places of worship, and it is

The issue of the ruling on carrying arms in places of worship, then he talked about protecting the practice of rituals

religious non-Muslims, and made the second topic in the protection of places of worship in a time

The war and he talked about two issues, the first is the ruling on fighting in religious places, and the ruling on fighting in religious places Fighting predators in it, and the second came to protect religious places if they were used for a purpose

Militarily, the third topic came and made it a punishment for violating the sanctity of places of worship in the world Islamic jurisprudence, and of course all of these issues have been studied in a comparative jurisprudence study . Payment and good luck.

Keywords: Protection of Religious places , Protection of Places of Worship , Sanctity of Places ,Holy Religious Places of Worship.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمّـــة

الحمدُ لله ربَّ العالمينَ، والصلاةُ والسلامُ على المبعوثِ رحمةً للعالمينَ، وعلى آلهِ وصحبهِ أجمعين، والتابعينَ لهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.

أما بعد:

فإنَّ الأمنَ مطلبٌ مهمٌ لكل الأمم، بحيث يحقق لها غاياتها السامية، وأهدافها النبيلة؛ من وحدة الفكر، والمنهج، والغاية، فالأمن من أعظم النعم، قال تعالى: " وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ **وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا**..." [النور: من الآية ٥٥]، فورد الأمنُ هنا في تعداد النعم التي تستحق الشكر؛ مما يبين أهميته، وعظم شأنه.

وللشريعةِ الإسلاميةِ دورٌ عظيمٌ في حماية الدين والمحافظة على استقرار الأمن والأمان في أماكن العبادة إسلامية كانت أو غير إسلامية، وفي ظل هذا الاكتظاظ الذي يشهده العالَم في هذا الوقت على خلفية الهجمات الإرهابية التي استهدفت دُور العبادة مؤخرًا؛ فإنَّ الملاذ الوحيد هو التمسك بمبادئ الشريعة الإسلامية السامية في حماية أماكن العبادة من الأيدي العابثة ومن الأفكار المتطرفة، والضلال الفكري، وهذا هو واجبنا في بيانه للناس، وإعادة تصحيح المفاهيم الإسلامية الصحيحة حتى لا نعطي الفرصة لتشويه الإسلام.

والناظرُ في أحكام الشريعة الإسلامية يجدُ أنَّ اهتمامها بأماكن العبادة ليس قاصرًا على الأماكن الدينيةَ للمسلمين فقط، بل يشمل غيرَهم، قال تعالى: **"وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا"** [الحج: ٤٠]، فرتَّبَ اللهُ –عز وجل- أماكن العبادة ترتيبًا تاريخيًا، وجاءتْ المساجد في ختامها، ولا أرى ذلك إلا حثًا للمسلمين على الحرص على سلامة أماكن العبادة لغيرهم كما يحرصون على سلامة مساجدهم.

لهذا فقد عزمتُ في وضع لبنة في مكافحة الضلال الفكري ولتصحيح المفاهيم الخاطئة من خلال بيان بعض الأحكام الفقهية المقارنة المتعلقة بهذا الموضوع، من خلال هذا البحث وأسميته: **"حماية أماكن العبادة" [دراسة فقهية مقارنة]**، أسأل الله تعالى أن ينفع به، وأن يجعله في ميزان حسناتنا.

أهمية البحث:

تتجلَّى أهمية الموضوع فيما يأتي:

١- أهمية الأمن وعظم شأنه في المجتمعات، وأهمية تأمين الأماكن الدينية من الأيدي العابثة بأمنها وسلامتها.

٢- ضرورة الإلمام بالأحكام الفقهية المتعلقة بأماكن العبادة.

٣- أنَّ الأعمال الإرهابية المعاصرة قد وصل ضررها إلى أماكن العبادة التي لم تتم مُراعاة حرمتها.

أهداف البحث:

١- معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بحماية أماكن العبادة.

٢- إبراز دور الشريعة الإسلامية في حماية أماكن العبادة سواء كانت للمسلمين أو لغير المسلمين.

٣- بيان الحكم الشرعي في حال انتهاك حرمة أماكن العبادة.

أسباب اختيار الموضوع:

١- الرغبة في بيان العقوبة التي أوجبتها الشريعة الإسلامية على مَن انتهك حُرمة أماكن العبادة بأي صورة من صور الاعتداء.

٢- ارتباط البحث بأشرف البقاع في الأرض، وهي أماكن العبادة.

٣- الرغبة الجادة في إيضاح الأحكام الفقهية المقارنة المتعلقة بحماية أماكن العبادة.

الدراسات السابقة:

هناك الكثير من الدراسات في موضوع حماية المقدسات الدينية في القانون العام والخاص، والقليل جدًا في الشريعة الإسلامية، مِن أهمها:

١- بحث: **"الحماية الجزائية للأماكن المقدسة والدينية في القانون الأردني"**، د/منير العفيشات، وآخرون، بحث منشور في المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، ولم يتناول الباحث فيه الجانب الشرعي، واكتفي بجانب القانون الوضعي الأردني.

٢- رسالة ماجستير: **"حماية المقدسات الدينية عند الدول غير الإسلامية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي"** مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية بالجزائر، إعداد: علي يحياوي، غير أنَّ الباحث لم يتطرق للمسائل المقارنة التي قمتُ ببيانها على الإطلاق.

٣- بحث: **"جريمة تفجير دُور العبادة وعقوبتها في الفقه الإسلامي"**، د/عادل موسى عوض، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا- جامعة الأزهر، العدد الثالث والثلاثون- الجزء الرابع، ديسمبر سنة ٢٠١٨م، وقد تناول الباحث في بحثه صورة واحدة من صور التعدّي على أماكن العبادة وهي أخطر الصور وهي التفجير، تناولها من حيث حكمها، والتكييف الفقهي لها، وعقوبتها، دون التطرق للكثير من المسائل المقارنة التي تطرقتُ لها في بحثي.

المنهج المتبع في البحث:

سلكتُ في هذا البحث المنهج المتبع في دراسة المسائل الفقهية المقارنة، وهو كالآتي:

١- جمعتُ المادة العلمية من مظانها عن طريق الاستقراء.

٢- صورت المسألة ليتضح المقصود منها، وذكرت فيها الأقوال من المذاهب الأربعة، والأدلة على ذلك، وبيان ما يردُ من مناقشاتٍ وما يُجاب عنها به إن وُجدت، ثم ذكرتُ الراجح مع بيان سبب الترجيح.

٣- وثقت من المصادر المعتبرة.

٤- عزوت الآيات إلى سورها، وخرجت الأحاديث من مصادرها وحكمت عليها-على قدر استطاعتي- مع قلة بضاعتي في الصنعة الحديثية.

٥- ذكرت خاتمة ضمنتها خلاصة البحث، ونتائجه.

٦- ذيّلت البحث بفهرس المصادر والمراجع، مُرتَّبةً ترتيبًا أبجديًا.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وتشمل الافتتاحية، وأهمية البحث، وأهدافه، وأسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث التمهيدي: في التعريف بمصطلحات عنوان البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم مصطلح الحماية.

المطلب الثاني: مفهوم أماكن العبادة.

المبحث الأول: حماية أماكن العبادة **زمن السلم** في الفقه الإسلامي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم حَمْل السِّلاح في أماكن العبادة.

المطلب الثاني: حماية ممارسة الشعائر الدينية في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: حماية أماكن العبادة **زمن الحرب** في الفقه الإسلامي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم القتال في أماكن العبادة.

المطلب الثاني: حكم قتال البُغاة في أماكن العبادة.

المطلب الثالث: حكم حماية أماكن العبادة في حالة استعمالها في أهداف أو أغراض عسكرية.

المبحث الثالث: انتهاك حرمة أماكن العبادة في الفقه الإسلامي.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج.

وأخيرًا فلا أدَّعي أنني قد تناولتُ موضوع **حماية أماكن العبادة** من كلِّ جوانبه؛ فطبيعة البحث والتخصص تحول دونَ ذلك، وحسبي أني بذلتُ فيه قُصارى جهدي، فقمتُ بتناول بعض المسائل المقارنة المرتبطة بهذا الموضوع والتي وُجدَ فيها خلافٌ بين الفقهاء، أو التي هي مَظِنَّة اجتهادات للفقهاء، وأعرضتُ عن أغلب المسلَّمات المرتبطة بموضوع البحث، حتى تتاح الفرصة للكتابة في الخلافيات الواقعة بين الفقهاء في هذا الأمر، وإلا فالموضوع واسعٌ لا يكفي فيه كتابة أسفار، أسأل الله – تعالى- أن يكتب لي حسن إتمامه، وتتمة الكتابة في جميع جوانبه.

وأسأله تعالى أن يُلهمنا رشدنا، ويسددَ أقوالنا وأقلامنا، وأن يدلَّنا على طريق الحق حتى نُصيبَه، ويبصّرنا بمزالقِ الحيف حتى نبتعد عنها، إنهُ سميعٌ مجيبٌ.

المبحث التمهيدي

التعريف بمصطلحات عنوان البحث

المطلب الأول

مفهوم مصطلح الحماية

الحماية لغةً: لفظ الحماية مِن حَمَي، حَمَاهُ، حِمايةً، يُقالُ: حميتُ المكان: منعتُه أن يُقرب، فإذا امتنع وعزّ، قلتُ أحميتُه أي صيَّرتُهُ حِمًى: فلا يكون الإحماء إلا بعد الحماية[١]، ويُقال: هَذَا شيءٌ حَمىٌّ أَي: مَحْظُورٌ لَا يُقْرَب، وحَمَى أَهلَه فِي القِتال حِمايةً، وأَحْمَى المكانَ: جَعَلَهُ حِمىً لَا يُقْرَب[٢]، وبالتالي حماية الشيء معناها الدفاع عنه ونصرته ومنعُهُ مِن أن يُقرَب.

الحماية شرعًا: لم أجد في كتب الفقهاء- فيما أعلم واطلعتُ عليه- تعريفًا خاصًا لمصطلح الحماية، وقد يكون هذا لوضوحه من حيث اللغة، وعليه فإنه عندما يُطلق مصطلح الحماية فيُرادُ به المنعةُ والدِفاعُ والنّصرة، ومنه قولهُ في "المغني": "وَإِذَا عَقَدَ الْهُدْنَةَ، فَعَلَيْهِ(أي:وليّ الأمر) **حِمَايَتُهُمْ** مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ؛ لِأَنَّهُ آمَنَهُمْ مِمَّنْ هُوَ فِي قَبْضَتِهِ وَتَحْتَ يَدِهِ"[٣].

(١) أساس البلاغة للزمخشري(٢١٦/١).
(٢) لسان العرب لابن منظور(١٩٩/١٤) وما بعدها، مادة "حمى".
(٣) المغني لابن قدامة(٢٩٩/٩).

المطلب الثاني

مفهوم أماكن العبادة

عُرِّفت أماكن العبادة بعدة تعريفات، منها:

- هي: "أماكن مُخصَّصة لطاعة الله تعالى، وفيها يجري التعبد والتنسك"(١)، وقيل هي: "المواضع التي يتنسك فيها العبد، ويطيع خالقه"(٢)، وقيل هي: "أماكن يَختلي بها الإنسان للعبادة"(٣).

وأفضل ما قيل في تعريفها هي: "الأماكن التي يتخذها أهل كل شريعة لتأدية شعائرهم ومناسكهم على النحو الذي جاءت به شريعة كل منهم"(٤).

ويُلاحظ من خلال هذه التعريفات أن القاسم المشترك بينها هو تأكيدها على الغاية من هذه الأماكن، وهي التعبد، وهذه الأماكن قد تكون إسلامية، وقد تكون مسيحية، وقد تكون يهودية، فلكل ديانة شعائر تمارسها، ولابد من مكان لممارسة هذه الشعائر.

(١) الحق في حماية أماكن العبادة، رضوان عبد الله، بدون دار نشر، القاهرة، ٢٠١٢م، ص(١٧).
(٢) الأماكن المقدسة الدينية، أحمد عبد القادر، دار ابن رشد- الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص(٦).
(٣) الحق في حماية أماكن العبادة، رضوان عبد الله، ص(١٨).
(٤) حماية دور العبادة، وزارة الأوقاف المصرية، ص(٢٣).

المبحث الأول

حماية أماكن العبادة زمن السلم في الفقه الإسلامي

يتعلق بحماية الأماكن الدينية في زمن السلم بعض الأحكام الفقهية، منها ما هو على سبيل التدابير الوقائية لحفظ الأمن والسلام في أماكن العبادة، ومنها ما هو تطبيقٌ عمليٌّ لاحترام الشريعة الإسلامية لسائر الأديان عن طريق حماية حرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، وسوف أتطرق لهذا من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول

حكم حمل السلاح في أماكن العبادة

إنَّ قضية حمل السلاح في الصلاة لا بأسَ به إذا كان في حال خوف، بل أمر الله تعالى به في قوله تعالى: **"وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ"**[سورة النساء: من الآية ١٠٢]، فقضية حمل السلاح في الصلاة منوطةٌ بتحقق المقاصد الشرعية المعتبرة التي تتوخَّى توفير الأمن والحماية للفرد والمجتمع.

أما حمل السِّلاح لغير حاجة في أماكن ازدحام الناس عامَّة وفي دور العبادة خاصةً فهو يُعَد من باب ترويع المتعبدين وإيذائهم الذي نهت عنه الشريعة الإسلامية، وفي نهي النبي صلى الله عليه وسلم ثم الصحابة من بعده عن حمل السلاح في المساجد وفي الأسواق وفي أماكن اجتماع الناس؛ من التدابير الوقائية التي حرصت الشريعة الإسلامية على اتخاذها لحرمة هذه الأماكن والأمن من أذى السلاح، ولحفظ الضروريات الخمس التي أجمعت كل الملل على وجوب المحافظة عليها، ولسد الذرائع التي قد تمثِّلُ خطرًا على حماية الأفراد واستقرار المجتمعات ولو في المآل.

بل أوصَلَ النبيُّ - صلى الله عليه وسلم- التهاونَ في اتِّباع الطريقة الآمنة عند تناول السلاح إلى حد اللعن، وهو دليلٌ على شدة نهي الشريعة عن ذلك، وحرصها على الأمن الوقائي، فعَنْ أَبِي بَكْرَةَ، -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى قَوْمٍ يَتَعَاطَوْنَ سَيْفًا مَسْلُولًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **"لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، أَوَلَيْسَ قَدْ نَهَيْتُ عَنْ هَذَا؟ ثم قال: إِذَا سَلَّ أَحَدُكُمْ سَيْفًا، يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُنَاوِلَهُ أَخَاهُ؛ فَلْيُغْمِدْهُ، ثُمَّ يُنَاوِلْهُ إِيَّاهُ"**[(١)].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده(٣٤/٧٣، ٧٤)، ح: (٢٠٤٢٩)، والطبراني في المعجم الكبير(٣٠/٢)، ح: (١١٩٠)، والحاكم في المستدرك(٣٢٣/٤)، ح: (٧٧٨٦)، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ".

ونهى النبيُّ -صلى الله عليه وسلم -عن مجرد الإشارة بالسلاح، ولو كان ذلك على سبيل المزاح؛ لما فيه مِن مَظِنَّة الأذى، ففي الحديث المتفق عليه، روى أبو هريرة – رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ: **"لاَ يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلاَحِ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ"**(١)، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة – رضي الله عنه- قال: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **"مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ"**(٢).

وقد تحتم عليَّ أن أتناول حكم حمل السلاح في دور العبادة من خلال مسألتين مهمتين حتى يتضح الحكم.

المسألة الأولى: حكم حمل السلاح في أماكن العبادة عامة

إنَّ لأماكن العبادة حُرمة ومكانة عظيمة مُستمدَّة من عِظَم العبادة، ولقد حرص الإسلام على حماية أماكن العبادة من أيِّ أذىً أو اعتداءٍ، يستوي في ذلك المسلمون وغير المسلمين، فقد كفل الإسلام للجميع الحق في ممارسة شعائرهم الدينية، ومِن ثَمَّ احترام دور العبادة، واتخاذ الإجراءات والتدابير التي تحفظ عُمَّارها من أيِّ اعتداءٍ قد ينالها، وقد جاءت النصوصُ الصحيحةُ بالنهي عن أذيَّة عُمَّار دور العبادة وترويعهم ، منها:

١- ما رواه البخاري ومسلم عَنْ أَبِي مُوسَى- رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ: **" إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا،-أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ-، أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ"**(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه(٤٩/٩)، ك: الفتن، ب: بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-"مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا"، ح: (٧٠٧٢)، ومسلم في صحيحه(٢٠٢٠/٤)، ك: الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، ب: النَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالسِّلَاحِ إِلَى مُسْلِمٍ، ح: (٢٦١٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه(٢٠٢٠/٤)، كً: الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، ب: النَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالسِّلَاحِ إِلَى مُسْلِمٍ، ح: (٢٦١٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه(٤٩/٩) ك: الفتن، ب: قَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا»، ح:(٧٠٧٥)، ومسلم في صحيحه(٢٠١٩/٤)، ك: الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، ب: أَمْرِ مَنْ مَرَّ بِسِلَاحٍ فِي مَسْجِدٍ أَوْ سُوقٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْمَوَاضِعِ الْجَامِعَةِ لِلنَّاسِ أَنْ يُمْسِكَ بِنِصَالِهَا، ح:(٢٦١٥).

٢- وما رواه البخاري ومسلم عَنْ جَابِرٍ- رضي الله عنه-: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ فِي المَسْجِدِ بِأَسْهُمٍ قَدْ أَبْدَى نُصُولَهَا[١]، **"فَأُمِرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا، لاَ يَخْدِشُ مُسْلِمًا"**[٢].

وجه الدلالة من الحديثين: دلَّ الحديثان على هَذَا الْأَدَبُ: وَهُوَ الْإِمْسَاكُ بِنِصَالِ الأسهم عِنْدَ إِرَادَةِ الْمُرُورِ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَسْجِدٍ أَوْ سُوقٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَدلَّا أيضًا على اجْتِنَابُ كُلِّ مَا يُخَافُ مِنْهُ ضَرَرٌ[٣].

٣- ما رواه البخاريُّ عن أبي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: **"مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ، فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا، لاَ يَعْقِرْ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا"**[٤].

وجه الدلالة من الحديث: في هذا الحديث تأكيد لحرمة المسلم؛ لئلا يروّع بها أو يؤذى؛ لأن المساجدَ موروداةٌ بالخلقِ، ولا سيما فى أوقاتِ الصلوات، فخشيَ- صلى الله عليه وسلم- أن يؤذى بها أحدٌ، وهذا من كريم خلقه، ورأفته بالمؤمنين[٥]،

قال **ابن رجب** – رحمه الله- : "فذكر في هذا الحديث علة ذلك، وهو: "خشية أن تصيبَ مسلمًا من حيث لا يشعر صاحبها، وسوَّى في ذلك بين السوق والمسجد؛ فإن الناس يجتمعون في الأسواق والمساجد، فليس للمسجد خصوصية بذلك حينئذ"[٦]، فيدخلُ في الحديث أيضًا أماكن العبادة لغير المسلمين؛ لأنها مَظِنة اجتماع الناس.

وقد نصَّت الأدلة على ما يتعلق بالأسلحة القديمة، ويُقاسُ عليها أيضًا الأسلحة الآلية المعاصرة؛ وكلّ ما يصدق عليه لفظه عرفًا، فإنَّ إدخالها للمسجد أو لدار العبادة من غير حاجة في حال السِّلم والأمن لهو من العبث بالناس؛ فإنَّ الناس قد تعوَّدوا في دور العبادة على السَّكينة، والاَطمئنان، والخشوع.

المسألة الثانية: حكم حمل السلاح في الحرم المكي الشريف

يُعَدّ الحرم المكي الشريف أفضل أماكن العبادات المقدَّسة للمسلمينَ، وأعظمها؛ لأنهُ محل النُّسُكِ، ولذا يُخَصُّ ببعض الأحكام الخاصة به عن باقي أماكن العبادات الأخرى، ومن هذه الأحكام: حكم حمل السلاح فيه.

فقد اختلف الفقهاء في **حكم حمل السلاح في الحرم** على ثلاثة أقوال:

---

(١) **نصولها:** جمع نصل وهو حديدة السهم. [شرح النووي على صحيح مسلم(١٦٩/١٦)].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه(٤٩/٩)، ك: الفتن، ب: قَوْلِ النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا"، ح: (٧٠٧٤)، ومسلم في صحيحه(٢٠١٩/٤)، ك: الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، ب: أَمْرِ مَنْ مَرَّ بِسِلَاحٍ فِي مَسْجِدٍ أَوْ سُوقٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْمَوَاضِعِ الْجَامِعَةِ لِلنَّاسِ أَنْ يُمْسِكَ بِنِصَالِهَا، ح:(٢٦١٤).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم(١٦٩/١٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه(٩٨/١)، ك: الصلاة، ب: المُرُورِ فِي المَسْجِدِ، ح: (٤٥٢).

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال(١٠٢/٢).

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب(٣٢٦/٣).

القول الأول: جواز حمل السلاح في الحرم للضرورة أو الحاجة، فلا يحل حمل السلاح لغير الضرورة، وهذا قول الإمام **مالك**(١)، و**الشافعي**(٢)،و**أحمد**(٣)، **وعطاء**(٤).

القول الثاني: كراهة حمل السلاح في الحرم، وهذا قول **الحسن البصري**(٥).

القول الثالث: يجوز حمل السلاح في الحرم إذا خشي العدو، ووجبت عليه الفدية، وهذا قول **عكرمة**، وقد شذَّ به عن الجماعة(٦).

الأدلـــــــة

أدلة أصحاب القول الأول: استدلَّ أصحاب القول الأول على قولهم بجواز حمل السلاح في الحرم للضرورة والحاجة بأدلة، منها:

١- حديث الْبَرَاء بْنَ عَازِبٍ- رضي الله عنه- ، قال: "كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ- رضي الله عنه- الصُّلْحَ بَيْنَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَكَتَبَ: "هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ"، فَقَالُوا: لَا تَكْتُبْ رَسُولُ اللهِ، فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ لَمْ نُقَاتِلْكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعَلِيٍّ: "امْحُهُ"، فَقَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ، فَمَحَاهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِيَدِهِ، قَالَ: وَكَانَ فِيمَا اشْتَرَطُوا أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل(٢٠٤/٣)، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، لأبي الطيب المكي الفاسي المالكي(٩٦/١).

(٢) قال الإمام النووي في المجموع(٤٧١/٧): " **يُكْرَهُ** حَمْلُ السِّلَاحِ بِمَكَّةَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ".

(٣) الإنصاف للمرداوي(٤٦٨/٣)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي(٥٤٠/١).

(٤) روى ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: "لَا يَدْخُلْ أَحَدُكُمْ مَكَّةَ بِسِلَاحٍ فِي حَجٍّ، وَلَا عُمْرَةٍ".[مصنف ابن أبي شيبة(٢٩٨/٣) فِي الْمُحْرِمِ مَا يَحْمِلُ مِنَ السِّلَاحِ، ح:(١٤٣٨٦)].

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم(١٣١/٩)، فتح الباري لابن حجر العسقلاني(٥٨/٤).

(٦) ذكره البخاريُّ في صحيحه(١٦/٣)، ب: لُبْسِ السِّلَاحِ لِلْمُحْرِمِ، ونصره البغوي في شرح السنة(٢٤٩/٧)، لكن قال البخاريُّ – رحمه الله-: "**وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ فِي الفِدْيَةِ**"، قال ابن حجر – رحمه الله- في الفتح(٥٨/٤): "**وَقَالَ عِكْرِمَةُ "إِذَا خَشِيَ الْعَدُوَّ لَبِسَ السِّلَاحَ وَافْتَدَى" أَيْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى أَثَرِ عِكْرِمَةَ هَذَا مَوْصُولًا، وَقَوْلُهُ وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ فِي الْفِدْيَةِ يَقْتَضِي أَنَّهُ تُوبِعَ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ السِّلَاحِ**".

وقال النووي- رحمه الله- معتذرًا عنه في شرحه على صحيح مسلم(١٣١/٩): " **وَلَعَلَّهُ أَرَادَ إِذَا كَانَ مُحْرِمًا وَلَبِسَ الْمِغْفَرَ وَالدِّرْعَ وَنَحْوَهُمَا فَلَا يَكُونُ مُخَالِفًا لِلْجَمَاعَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ**".

فَيُقِيمُوا بِهَا ثَلَاثًا، **وَلَا يَدْخُلُهَا بِسِلَاحٍ إِلَّا جُلُبَّانَ السِّلَاحِ"**[1]، قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: وَمَا جُلُبَّانُ السِّلَاحِ[2]؟ قَالَ: "الْقِرَابُ وَمَا فِيهِ".

وجه الدلالة من الحديث: أنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم- دخل عام عمرة القضاء بما اشترط من السلاح في القرب[3].

٢- ولأن القتل فيه منهيٌّ عنهُ؛ فلا يحلّ ما يسببهُ[4].

أدلـــة أصحاب القول الثاني: استدلَّ القائلون بكراهية حمل السلاح في الحرم بأدلـــة، منها:

١- حديث جابرٍ – رضي الله عنه- قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: **"لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلَاحَ"**[5].

وجه الدلالة من الحديث: الحديث ظاهر الدلالة في المنع من حمل السلاح بمكة[6]، والحرم في مكة.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه يجوز حمل الحديث في حالة الحاجة والضرورة، كما فعل النبي- صلى الله عليه وسلم- عند دخوله مكة عام الفتح بالسلاح[7].

٢- ما رواه البخاري بسنده عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ- رضي الله عنه-، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَخْمَصِ قَدَمِهِ[8]، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرِّكَابِ[9]، فَنَزَلْتُ، فَنَزَلْتُ، فَنَزَعْتُهَا وَذَلِكَ بِمِنًى، فَبَلَغَ الحَجَّاجَ فَجَعَلَ يَعُودُهُ، فَقَالَ الحَجَّاجُ: لَوْ نَعْلَمُ مَنْ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه(١٨٤/٣)ك: الصلح، ب: كَيْفَ يُكْتَبُ هَذَا: مَا صَالَحَ فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ، وَفُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ، وَإِنْ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ،ح:(٢٦٩٨)، ومسلمٌ في صحيحه(١٤٠٩/٣)، كَ: الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، ب: صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ فِي الْحُدَيْبِيَةِ، ح: (١٧٨٣)، واللفظ له.

(٢) **الجُلُبَّانُ:** شِبْه الجِرابِ مِنَ الأَدَمِ يُوضَعُ فِيهِ السَّيْفُ مَغْمُودًا، ويَطْرَحُ فِيهِ الرَّاكِبُ سَوْطَه وأَداتَه، ويُعَلِّقُه مِنْ آخِرةِ الكَوْرِ، أَو فِي واسِطَتِه، واشْتِقاقُه مِنَ الجُلْبة، وَهِيَ الجِلْدةُ الَّتِي تُجْعَلُ عَلَى القَتَبِ، وَرَوَاهُ الْقُتَيْبِيُّ بِضَمِّ الْجِيمِ وَاللَّامِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ، قَالَ: وَهُوَ أَوْعِيَةُ السِّلَاحِ بِمَا فِيهَا. [لسان العرب لابن منظور(٢٧٠/١)، النهاية لابن الأثير(٢٨٢/١)].

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي(١٣١/٩).

(٤) إعلام الساجد بأحكام المساجد، ص(١٦٩).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه(٩٨٩/٢) ك: الحج، ب: النَّهْيِ عَنْ حَمْلِ السِّلَاحِ بِمَكَّةَ بِلَا حَاجَةٍ، ح: (١٣٥٦).

(٦) شرح صحيح مسلم للنووي(١٣١/٩).

(٧) قال القاضي عياض- رحمه الله- مُعقِّبًا على حديث جابر- رضي الله عنه-: "وقوله: **"لا يحل لأحدكم أن يحمل السلاح بمكة"**؛ هذا محمول عند أهل العلم على حمله لغير ضرورة ولا حاجة". [إكمالُ المُعْلِم بفوائد مسلم للقاضي عياض(٤٧٦/٤)].

(٨) **أخمص قدميه**: تجويف القدم الذي لا يصيب الأرض عند المشي، **فالأَخْمَصُ** هو: باطنُ القَدَم وَمَا رَقَّ رَقَّ مِنْ أَسْفلها وَتَجَافَى عَنِ الأَرض. [لسان العرب لابن منظور(٣٠/٧)].

(٩) **الركاب** هي: ما توضع فيه الرجل من السرج للاستعانة على ركوب الدابة.

أَصَابَكَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «أَنْتَ أَصَبْتَنِي» قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «حَمَلْتَ السِّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، **وَأَدْخَلْتَ السِّلَاحَ الحَرَمَ وَلَمْ يَكُنِ السِّلَاحُ يُدْخَلُ الحَرَمَ**»(١).

وجه الدلالة من الحديث: في قول ابن عمر – رضي الله عنهما- **" وَأَدْخَلْتَ السِّلَاحَ الحَرَمَ وَلَمْ يَكُنِ السِّلَاحُ يُدْخَلُ الحَرَمَ"** دلالة ظاهرة على كراهية حمل السلاح في الحرم.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم- دخوله مكة في عمرة القضاء بما اشترط من السلاح، ودخوله عام الفتح مقاتلاً(٢).

والراجح والله أعلم: هو القول الأول أنه يجوز حمل السلاح في الحرم للحاجة والضرورة، كما أنه يُمكن الجمع بين هذه الحديث وأحاديث الجواز لحاجة وضرورة: بحمل هذا الحديث على النهي عن حمله في أماكن الزحام والمسالك الضيّقة خشية إيذاءِ أحدٍ من الناس بها"(٣).

المطلب الثاني

حماية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الفقه الإسلامي

إنَّ من مبادئ الحريَّة الدينية في الإسلام: حرية ممارسة الشعائر الدينية، حيث كفل الإسلام لمخالفيه في العقيدة الحق في ممارسة الشعائر الدينية الخاصة بهم في حدود النظام العام، وسوف ينتظم الكلام في هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول

التأصيل الشرعي لحرية ممارسة غير المسلمين لشعائرهم الدينية

الأصلُ أنَّ غيرَ المسلمين المقيمين مع المسلمين لهم حقُّهُم في ممارسة شعائرهم الدينية، وعدم التعرُّض لكنائسهم وخمورهم وخنازيرهم ما لم يُظهروها، فيُمنعون من ذلك، ما يطلق عليه اليوم: "النظام العام للدولة".

والأصلُ في حرية ممارسة غير المسلمين للشعائر الدينية، والسماح لهم، أدلة من الكتاب، والسنة، وآثار الصحابة:

أما الكتاب: فقول الله تعالى: **"لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ"** [البقرة: من الآية ٢٥٦].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه(١٩/٢) أبواب العيدين، ب: مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السِّلَاحِ فِي العِيدِ وَالحَرَمِ، وَالحَرَمِ، ح: (٩٦٦).

(٢) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي، ص(١٧٠).

(٣) جاء في فتح الباري لابن حجر(٤٥٥/٢): "وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِحَمْلِ الْحَالَةِ الْأُولَى عَلَى وُقُوعِهَا مِمَّنْ حَمَلَهَا بِالدُّرْبَةِ وَعُهِدَتْ مِنْهُ السَّلَامَةُ مِنْ إِيذَاءِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ بِهَا، وَحَمْلِ الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى وُقُوعِهَا مِمَّنْ حَمَلَهَا بَطَرًا وَأَشَرًا، أَوْ لَمْ يَتَحَفَّظْ حَالَ حَمْلِهَا وَتَجْرِيدِهَا مِنْ إِصَابَتِهَا أَحَدًا مِنَ النَّاسِ وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ الْمُزَاحَمَةِ وَفِي الْمَسَالِكِ الضَّيِّقَةِ".

وجه الدلالة: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ- رضي الله عنه- قال ، قَوْلُهُ: "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ"، نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ يُقَالُ لَهُ الْحُصَيْنُ؛ كَانَ لَهُ ابْنَانِ نَصْرَانِيَّانِ، وَكَانَ هُوَ رَجُلًا مُسْلِمًا، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَلَا أَسْتَكْرِهُهُمَا- أي على الإسلام- فَإِنَّهُمَا قَدْ أَبَيَا إِلَّا النَّصْرَانِيَّةَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ ذَلِكَ"[1].

وأمَّا السنة: فأحاديث، منها:

١- أقرَّ النبيُّ – صلى الله عليه وسلم- مبدأ ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلم، والعمل بقاعدة: **"اتركوهم وما يدينون"**، فقد وضع- صلى الله عليه وسلم- دستورًا لأهل المدينة بعد هجرته إليها، ليكون لهم منهاجًا للدولة الإسلامية، ومضمون هذا الدستور أو الوثيقة: أنه اعترف بوجود اليهود في المدينة، لهم حق المواطنة في الدولة الإسلامية، وقد جاء في المادة ٢٥ من هذا الدستور: **"وَإِنَّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ أُمَّةٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ دِينُهُمْ مَوَالِيهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَأَثِمَ فَإِنَّهُ لَا يُوتِغُ(أي يهلك) إِلَّا نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ**[2]**"**[3]، إن ما يُلاحَظ من نص المادة ٢٥ وما بعدها من الدستور: أَنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- أقرَّ اليهود على دينهم، ولولا المكائد والدسائس التي اقترفها يهود المدينة في عصر النبوة؛ لما قام المسلمون بإجلائهم منها، ولكن المؤامرات الكثيرة التي دبرها اليهود ضد الدولة الإسلامية، هي التي دفعت الرسول -صلى الله عليه وسلم - وخلفاؤه من بعده إلى إخراج اليهود من الجزيرة العربية وفاقًا لما اقترفوه من أفعال، كما أنَّ نص المادة يقر ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلم في الدولة الإسلامية، بشرط احترام غير المسلم للنظام العام الإسلامي، بكل ما يتطلبه ذلك من التزامات[4].

٢- ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ- رضي الله عنه-، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ قَالَ: **"**اخْرُجُوا بِاسْمِ اللهِ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، لَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ، **وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ"**[5].

---

(١) تفسير الطبري(٥٤٧/٤).
(٢) السيرة النبوية لابن كثير(٣٢٢/٢).
(٣) المادة ٢٥ من الوثيقة لأهل المدينة، وقد كررت المواد(٢٦ إلى ٣٣ ما جاء في المادة ٢٥)، يراجع: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، محمد حميد الله، ص(٦١).
(٤) حماية ممارسة الشعائر الدينية في ضوء القانون والشريعة الإسلامية، أ/معزوز ربيع، ص(٤٨٦).
(٥) أخرجه أحمد في مسنده(٤٦١/٤)، ح: (٢٧٢٨)، **والحديث ضعيف**، لكن بعض معانيه ثابتة في أحاديث أخرى، قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" (١٩٤/٤): "في إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف".

وجه الدلالة: فشدَّد صلى الله عليه وسلم على عدم إيذاء أصحاب الصوامع، قال الإمام الشوكاني- رحمه الله-: "فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُ مَنْ كَانَ مُتَخَلِّيًا لِلْعِبَادَةِ مِنْ الْكُفَّارِ، كَالرُّهْبَانِ؛ لِإِعْرَاضِهِ عَنْ ضَرِّ الْمُسْلِمِينَ"(١).

وأما آثار الصحابة رضوان الله عليهم، فكثيرة، أكتفي منها بما يلي:

١- ما روي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا بَعَثَ الْجُنُودَ نَحْوَ الشَّامِ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَعَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، وَشُرَحْبِيلَ ابْنَ حَسَنَةَ ... فَجَعَلَ يُوصِيهِمْ، ويقول: **"**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ، اغْزُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، فَإِنَّ اللهَ نَاصِرٌ دِينَهُ، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَجْبُنُوا، وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ، وَلَا تَعْصُوا مَا تُؤْمَرُونَ... **وَسَتَجِدُونَ أَقْوَامًا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِي الصَّوَامِعِ فَدَعُوهُمْ وَمَا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ** ..."(٢).

قال العارف بالله الحكيم الترمذي- رحمه الله- (ت:٣٢٠هـ): "فالذين تركُوا الدُّنْيَا وحبسوا أنفسهم فِي الصوامع واعتزلوا؛ أَمر بترك التَّعَرُّض لَهُم، وَلم يطالبوا بجزية؛ لأَنهم تَركُوا فتُركوا"(٣).

٢- وما روي أَنَّ عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - أنه عندما فتح بيت المقدس جَاءَ إِلَى الصَّخْرَةِ فَاسْتَدَلَّ عَلَى مَكَانِهَا مِنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، وَأَشَارَ عَلَيْهِ كَعْبٌ أَنْ يَجْعَلَ الْمَسْجِدَ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَالَ: ضَاهَيْتَ الْيَهُودِيَّةَ، ثُمَّ جَعَلَ الْمَسْجِدَ فِي قِبْلِيِّ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَهُوَ الْعُمَرِيُّ الْيَوْمَ، **ثُمَّ نَقَلَ التُّرَابَ عَنِ الصَّخْرَةِ فِي طَرَفِ رِدَائِهِ وَقُبَائِهِ**، وَنَقَلَ الْمُسْلِمُونَ مَعَهُ فِي ذَلِكَ... وَقَدْ كَانَتِ الرُّومُ جَعَلُواَ الصَّخْرَةَ مَزْبَلَةً؛ لِأَنَّهَا قِبْلَةَ الْيَهُودِ..."(٤).

قال أبو الوليد الباجي- رحمه الله-: "إِنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ يُقَرُّونَ عَلَى دِينِهِمْ وَيَكُونُونَ مِنْ دِينِهِمْ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ، لَا يُمْنَعُونَ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ فِي بَاطِنِ أَمْرِهِمْ، وَإِنَّمَا يُمْنَعُونَ مِنْ إظْهَارِهِ فِي الْمَحَافِلِ وَالْأَسْوُقِ"(٥).

فهذا يدلُّ على مدى حماية الشريعة الإسلامية لغير المسلمين المقيمين مع المسلمين في أداء عبادتهم، وإقامة شعائرهم الدينية في حرية وأمان.

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني(٢٩٢/٧).
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى(١٤٥/٩)، ب: مَنِ اخْتَارَ الْكَفَّ عَنِ الْقَطْعِ وَالتَّحْرِيقِ إِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ أَنَّهَا سَتَصِيرُ دَارَ إِسْلَامٍ أَوْ دَارَ عَهْدٍ، ح: (١٨١٢٥).
(٣) نوادر الأصول في أحاديث الرسول، للحكيم الترمذي(٨٣/١).
(٤) البداية والنهاية، لابن كثير(٦٥٦/٩).
(٥) حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية، د/ عجيل النشمي، ص(٣٤).

الفرع الثاني
حكم ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الفقه الإسلامي

الأصلَ في التعامل مع أهل الذمة تركهم وما يدينون[١]، فيقرّون على الكفر وعلى عقائدهم وأعمالهم التي يعتبرونها من أمور دينهم؛ كضرب الناقوس[٢] ضربًا خفيفًا في معابدهم، وقراءة التوراة والإنجيل فيما بينهم، ولا يُمنعون من ارتكاب المعاصي التي يعتقدون جوازها كشرب الخمر، واتخاذ الخنازير، وبيعها، أو الأكل والشرب في نهار رمضان، وغير ذلك فيما بينهم إذا انفردوا بقرية، ويُشترطُ في جميع هذا ألا يظهروها، ولا يجهروا بها بين المسلمين، وإلا منعوا وعُزِّروا.

حكم إظهار غير المسلم لممارسة شعائر دينه في الفقه الإسلامي:

لم يختلف الفقهاء في حكم إقامة الشعائر الدينية لغير المسلمين، وإنما وقع الاختلاف في **حكم إظهار هذه الشعائر والطقوس الدينية**، على أقوال:

القول الأول: أنهم **لا يُمنعون** من إظهار شيء من بيع الخمر والخنزير والصليب وضرب الناقوس في قرية، أو موضع ليس من أمصار المسلمين، ولو كان فيه عدد كثير من أهل الإسلام، **ويُكرَه** إظهار ذلك في أمصار المسلمين الكبرى، التي تُقام فيها الجُمع والأعياد والحُدود، وهذا قول **الحنفيَّة**[٣].

القول الثاني: أنه **يجوز** لغير المسلمين أن يُظهروا شعائرهم الدينية في القرى التي ينفردوا هم بسكناها فقط، فلا يُمنعوا من إظهار عبادتهم فيها، أما القرى العامة؛ فلا يجوز لهم أن يُظهِروا شيئًا من عبادتهم، وهذا قول **الشافعية**[٤].

---

(١) المبسوط للسرخسي(١٠٢/١١)، النوادر والزيادات، لأبي زيد القيرواني(٢٣٨/٨).

(٢) **الناقوس** هو: آلَةٌ مِنْ خَشَبٍ أَوْ نُحَاسٍ أَوْ حَدِيدٍ يَضْرِبُونَ بِهَا لِاجْتِمَاعِهِمْ لِصَلَاتِهِمْ. [منح الجليل شرح مختصر خليل(٢٢٤/٣)].

(٣) بدائع الصنائع للكاساني(١١٣/٧).

(٤) قال الإمام النووي- رحمه الله- في "المجموع"(٤١٢/١٩): "**ويُمنعون من** إظهار الخمر والخنزير **وضرب النواقيس والجهر بالتوراة والانجيل وإظهار الصليب وإظهار أعيادهم ورفع الصوت على موتاهم**"، وجاء في موضع آخر(٤١٣/١٩): "... وإن عقدت الذمة في بلد لهم ينفردون به ... **لا يُمنعون من إظهار** الخمرِ والخنزير، **والصليب، وضرب الناقوس والجهر بالتوراة والانجيل وإظهار مالهم من الاعياد** ...".

القول الثالث: لا يجوز لغير المسلمين إظهار شيء من شعائر دينهم في المجتمع المسلم، وهذا يشمل جميع أمصار المسلمين، سواء كانت جامعة لشعائر المسلمين، أو غيرها من المدن والقرى، وهذا قول **المالكية**(١)، و**الحنابلة**(٢).

الأدلـــــــــــة

أدلة القول الأول:

استدلَّ **الحنفية** على قولهم بمنع غير المسلمين من إظهار شعائر دينهم في أمصار المسلمين الجامعة: بِأَنَّ الْمَنْعَ مِنْ إظْهَارِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ؛ لِكَوْنِهِ إظْهَارَ شَعَائِرِ الْكُفْرِ فِي مَكَانِ إظْهَارِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، فَيَخْتَصُّ الْمَنْعُ بِالْمَكَانِ الْمُعَدِّ لِإِظْهَارِ الشَّعَائِرِ وَهُوَ الْمِصْرُ الْجَامِعُ(٣)، بمعنى: أَنَّ الْأَمْصَارَ مَوْضِعُ إعْلَامِ الدِّينِ نَحْوُ إقَامَةِ الْجَمَاعَاتِ وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَتَنْفِيذِ الْأَحْكَامِ، فَأَمَّا الْقُرَى فَلَيْسَتْ بِمَوَاضِعِ أَعْلَامِ الدِّينِ فَلَا يُمْنَعُونَ مِنْ إحْدَاثِ ذَلِكَ فِي الْقُرَى(٤).

أدلة القول الثاني:

استدلَّ **الشافعية** على قولهم بعدم منع غير المسلمين المقيمين ببلد منفردين فيها من إظهار شعائرهم، بأنهم في دارٍ لهم، فلم يُمنعوا من إظهار دينهم فيها(٥).

أدلة القول الثالث:

استدلَّ **المالكية والحنابلة** على منع غير المسلمين من إظهار شيء من عباداتهم في أمصار المسلمين كافَّة؛ بأنه قد ورد فِي شُرُوطِهِمْ التي أقرهم عليها سيدنا عمر بن الخطاب: "وَأَنْ لَا نَضْرِبَ نَاقُوسًا إلَّا ضَرْبًا خَفِيفًا فِي جَوْفِ كَنَائِسِنَا وَلَا نَظْهَرُ عَلَيْهَا وَلَا نَرْفَعُ أَصْوَاتَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَلَا الْقِرَاءَةِ فِي كَنَائِسِنَا، فِيمَا يَحْضُرُهُ الْمُسْلِمُونَ وَأَنْ لَا نُظْهِرَ صَلِيبًا، وَلَا كِتَابًا فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ لَا نُخْرِجَ بَاعُوثًا وَلَا شَعَانِينَ(٦)، وَلَا نَرْفَعُ أَصْوَاتَنَا مَعَ مَوْتَانَا، وَأَنْ لَا نُجَاوِرَهُمْ بِالْجَنَائِزِ، وَلَا نُظْهِرَ شِرْكًا"(٧).

---

(١) إرشاد السالك إلى أقرب المسالك في فقه الإمام مالك(٥١/١)، شرح الزرقاني على مختصر خليل(٢٥٩/٣).

(٢) جاء في كشَّاف القناع(١٣٣/٣): "وَيُمْنَعُونَ مِنْ إظْهَارِ مُنْكَرٍ كَنِكَاحِ الْمَحَارِمِ وَمِنْ إظْهَارِ ضَرْبِ نَاقُوسٍ وَرَفْعِ صَوْتِهِمْ بِكِتَابِهِمْ، أَوْ صَوْتِهِمْ عَلَى مَيِّتٍ، وَإِظْهَارِ عِيدٍ، وَصَلِيبٍ...".

(٣) بدائع الصنائع للكاساني(١١٣/٧).

(٤) المبسوط للسرخسي(١٣٤/١٥، ١٣٥).

(٥) المجموع شرح المهذب للنووي(٤١٣/١٩).

(٦) **الباعوث للنَّصارى:** كَالِاسْتِسْقَاءِ لِلْمُسْلِمِينَ، يخرجُون بصلبانهم إِلَى الصَّحرَاء فيستسقون. [الفائق في غريب الحديث(٢٢١/٣)، لسان العرب(١١٨/٢)]، و**الشعانين:** عيد مسيحي يقع يوم الأحد السابق لعيد الفصح يحتفل فيه بذكرى دخول السيد المسيح بيت المقدس. [المعجم الوسيط(٤٨٥/١)].

(٧) كشَّاف القناع للبهوتي(١٣٣/٣).

الترجيـــــح:

بعد سرد أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة تبيَّن لي– والله أعلم-: أنَّهُ عند البحث في هذه المسألة يجب النظر في الربط بين واقع الفقهاء وواقع الأمة اليوم، فهناك ثوابت وهناك متغيِّرات، وأنَّ قول الفقهاء بمنع غير المسلمين المقيمين مع المسلمين من إظهار شعائرهم الدينية خارج كنائسهم في أمصار المسلمين مبناهُ **مراعاة المصلحة العامة** للدولة الإسلامية في ذلك الزمان؛ لئلا يحدث شيء من الفتنة والاضطراب، ولهذا فإنَّ القول الراجح في هذه المسألة:

هو أن الأمر بيد وليّ الأمر، فله أن يسمح لهم بإظهار شعائرهم الدينية في أمصار المسلمين وغيرها إذا أمِنَ الفتنة، ولم ير مانعًا من هذا الإظهار، ولا ضرر يترتب عليه، وهذا هو ما يتفق مع الأصل المعروف في الشريعة الإسلامية وهو **"اتركوهم وما يدينون"** دون التضييق عليهم فيها، وهو ما تجري عليه البلاد الإسلامية في الوقت الحاضر، وقد وَكَل الإمام الماوردي- رحمه الله- عقوبتهم إن أظهروا شيئًا من عباداتهم إلى الإمام فقال: "... فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ قَدْ شَرَطَ عَلَيْهِمْ فِي عَقْدِ جِزْيَتِهِمْ تَرْكَ مُجَاهَرَتِنَا بِهِ جَازَ فِي الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْمِدَ إلَى تَفْصِيلِ الصَّلِيبِ وَكَسْرِهِ رَفْعًا لِمَا أَظْهَرُوهُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَشْرُطْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فِي عَقْدِ جِزْيَتِهِمْ وَجَبَ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ فِي الْمُجَاهَرَةِ بِهِ..."[1]، فوُكولُ أمرهم من البداية لوليّ الأمر أولى.

فإني أرى- والله أعلم- أن أقوال الفقهاء ومذاهبهم في هذه المسألة وغيرها مما يتعلق بالأشياء التي يُفرَّق بها بين المسلمين والذميين المقيمين معهم ما هي إلا اجتهادات من الفقهاء- رحمهم الله-، وما عللوا به قولهم بالإباحة أو المنع يدور على المصلحة العامة، ويتعلق بكيان الدولة الإسلامية، ويُبنى على الاستقرار والنظام العام، لا يوجد فيها نصٌّ شرعيٌّ صريح من الكتاب أو السنة، هذه الاجتهادات لها سياقاتها التاريخية وظروفها الاجتماعية المتعلقة بها؛ حيث مرَّت الدولة الإسلامية منذ نشأتها بأحوال السلم والحرب، وتعرضت للهجمات الضارية والحملات الصليبية التي اتخذت طابعًا دينيًا، مما دعا فقهاء المسلمين إلى القول بآراء تساعد على استقرار الدولة الإسلامية، ومن المعلوم أنَّ تغيُّر الواقع يقتضي تغيُّر الفتوى المبنية عليه، إذ الفتوى تتغيَّر بتغير العوامل الأربعة (الزمان والمكان والأشخاص والأحوال)، وقد طرأت على الدولة الإسلامية متغيرات عالمية ودولية وإقليمية ومحلية، أدتْ إلى تغيُّر مثل هذه الأحكام التي هي من قبيل الظنيَّات لا القطعيات، كما أن مفهوم الدولة المدنية الحديثة الذي يقوم على مفهوم المواطنة الذي أقره النبي صلى الله عليه وسلم في معاهدة المدينة المنورة.

ويدلُّ على ذلك أيضًا: أنه ليس المنع من إظهار ممارسة الشعائر الدينية مُنصَب على ذات الشعائر، وإنما لأمرٍ آخر، وهو استقرار الدولة الإسلامية، ولهذا لم يمنع الفقهاء

(١) الحاوي الكبير للماوردي(٢٢١/٧).

إظهار الشعائر الدينية في القرى والمواضع التي ليست من أمصار المسلمين، أو في قرى أهل الذمة أنفسهم، ولو كان المنع لذات الشعائر الدينية؛ لمُنعتْ في كل مكان[١].

وعلى ذلك: ففكرة منع غير المسلمين من إظهار شعائر دينهم؛ ليست موجودة في الواقع في ظل الأخذ بفقه الدولة الإسلامية الحديثة، وتحت مفهوم مبدأ المواطنة والتعايش بين أبناء الدولة على اختلاف أديانهم ومعتقداتهم.

الفرع الثالث

الضوابط الشرعية لحرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين

إن الإسلام لا يُقِرُّ شيئًا عنوانه الحرية المطلقة كما قد يتخيله البعض، فلا حرية بلا ضابط، والضوابط شأنها الحفاظ على هذه الحرية للفرد والمجتمع والأمة، تحميهم من أيِّ اعتداءٍ أو ظلمٍ، أو إلحاقِ الناس الضرر بعضهم ببعض قصدوا إلى ذلك أم لم يقصدوا.

وتُعَدّ الشريعة الإسلامية هي أول ديانة كفلت حرية المعتقد، وضمنت لغير المسلمين الحق في حرية ممارسة شعائرهم الدينية، إلا أنها حددت جملة من الضوابط الشرعية والحدود لممارسة هذه الشعائر، وذلك لحماية الدين والمجتمع الإسلامي؛ إذ يُعد حفظ الدين من مقاصد الشريعة الإسلامية، وأيضًا نظَّمت القوانين الوضعية هذا الحق، فحريتهم في ممارسة معتقداتهم وطقوسهم يجب ألا تتعارض مع نظام الدولة الإسلامية، ولا تتصادم مع المجتمع المسلم وعاداته، الذي يعيشون في ظل حمايته، من أهم هذه الضوابط:

الضابط الأول: ممارسة الشعائر الدينية **بدون المجاهرة** بها بين المسلمين، أو **الدعوة إليها**؛ فإن الإسلام وإن كان أقرَّ الكتابيّ على دينه؛ إلا أنه ليس في إقراره عليه ما يسمح له بنشره، أو إعلانه، جاء في شروط أهل الذمة: "ولا يُضرب في كنائسنا بالنواقيس إلا ضربًا خفيفًا، ولا نرفع فيها أصواتنا بالقراءة ... ولا نظهر شركًا ولا ندعو إليه، ولا نظهر صليبًا على كنائسنا ولا في شيء من طرق المسلمين وأسواقهم"[٢]، وقال الكاساني – رحمه الله- : "... نَصْرَانِيَّةً تَحْتَ مُسْلِمٍ لَا يُمَكِّنُهَا مِنْ نَصْبِ الصَّلِيبِ فِي بَيْتِهِ؛ لِأَنَّ نَصْبَ الصَّلِيبِ كَنَصْبِ الصَّنَمِ"[٣]، ففي نصبِها للصليب في البيت دعوة إليه، وهو ممتنع.

الضابط الثاني: يجبُ على غير المسلمين الامتناع عن كل ما فيه إساءة للمسلمين، وانتقاص لدين الإسلام، مثل ذكر الله سبحانه وتعالى أو كتابه بما لا يليق

(١) أحكام الذميين والمستأمنين، د/ عبد الكريم زيدان، ص(١٠٠).
(٢) شروط النصارى، الربعي(٢١/١).
(٣) بدائع الصنائع، للكاساني(١١٤/٧).

بمقامه عز وجل وكلامه؛ لأنَّ إظهار هذه الأفعال والمجاهرة بها يُعد إهانة واستخفافًا بمشاعر المسلمين وازدراء لعقيدتهم.

الضابط الثالث: أن لا يقوم غير المسلم في بلاد الإسلام بفتنة المسلمين، سواء كانت الفتنة في الدين أو المال، والفتنة قد تكون بالإكراه أو الإغراء والغواية، فلا يُسمح لهم أبدًا أن يقوموا بالدعوة إلى دينهم والتبشير به، ولا أن يُمارسوا عمليات التنصير أو التهويد، وذلك باستغلال الظروف المعيشية والاقتصادية(١).

فهذه الضوابط وغيرها في حد ذاتها تعتبر حماية للتعايش بين أصحاب الديانات المختلفة في المجتمع ذات التعددية الدينية، فلا شك أن المِساس بالنظام العام في مجتمع ما أو بآدابه العامة أو بأخلاقه وغير ذلك سيؤدي إلى استياء هذا المجتمع، وقد يؤدي إلى ردود أفعال متطرفة بما يؤدي إلى الإخلال بالتعايش المطلوب ويزرع الكراهية والحقد والنزاع، مما يتنافى مع قواعد الشريعة الإسلامية، مع الأخذ في الاعتبار عدم اعتبار هذه الضوابط ذريعة للمساس بحرية ممارسة الشعائر الدينية أو إلغائها، فالضرورات تُقدَّر بقدرها.

(١) الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، د/ عبد الحكيم العيلي، ص(٤٠٣).

المبحث الثالث

حماية أماكن العبادة زمن الحرب في الفقه الإسلامي

إنَّ الأمر بحماية أماكن العبادة لم يكن في أوقات السلم فقط، بل حتى في أوقات الحرب، فقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يوصي قادة جيوش المسلمين في القتال- كما سبق- بعدم قتل أصحاب الصوامع، وهم الرهبان، وغير ذلك من الوقائع التي تدل على ذلك، ولكني في هذا المبحث لن أسرد قصصًا تاريخية، وإنما سأتحدث عن بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بحماية أماكن العبادة وقت الحرب، من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول

تحريم القتال في أماكن العبادة

الأماكن الدينية التي يتعبد فيها الناس لها حرمتها وحصانتها، وهذه الحُرمة أكدت عليها الشريعة الإسلامية وتحدث عنها الفقهاء من خلال بعض الأحكام الفقهية، وإن اختلفوا في بعضها، إلا أنَّ الحُرمة ثابتة، وهذه الحُرمة تقتضي الاحترام، وهذا الاحترام يظهر جليًا حين تحدث الفقهاء عن تحريم القتال بمكة المكرمة.

مسألة: تحريم القتال بمكة المكرمة

اتفق الفقهاء على تحريم القتال بمكة المكرمة[١]، للأدلة التالية:

[١] حديث ابن عباس – رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: **"إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"**[٢].

[٢] حديث أَبِي شُرَيْحٍ الخزاعي؛ وفيه: **"إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلاَ يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا،** وَلاَ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ

(١) بدائع الصنائع للكاساني(١١٤/٧)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل(٢٠٤/٣)، المجموع للنووي(٤٧٤/٧)، المبدع شرح المقنع(٣٧٨/٧)، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد(٦٠/٢)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري(١٤٣/٢).

(٢) أخرجه البخاريُّ في صحيحه(١٠٤/٤) ك: الجزية والموادعة، ب: إِثْمِ الغَادِرِ لِلْبَرِّ وَالفَاجِرِ، ح: (٣١٨٩)، ومسلم في صحيحه(٩٨٦/٢) ك: الحج، ب: تَحْرِيمِ مَكَّةَ وَصَيْدِهَا وَخَلَاهَا وَشَجَرِهَا وَلُقَطَتِهَا ...، ح: (١٣٥٣).

وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا[1] بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ"[2].

وجه الدلالة من الحديثين: دلّ الحديثان على تحريم القتال بمكة، وتحريم سفك الدم فيها؛ لحرمتها عند الله تعالى[3].

[٣] ما رواهُ أبو هريرة – رضي الله عنه- قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: **"إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي"**[4].

وجه الدلالة من الحديث: في قوله -صلى الله عليه وسلم-: **"وإنها لن تحل لأحدٍ بعدي"**؛ دليلٌ على حرمة القتال في مكة.

قال ابن حزم – رحمه الله-: "فَهَذَا نَقْلُ تَوَاتَرْ ثَلَاثَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو شُرَيْحٍ، كُلُّهُمْ يَرْوِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ "إنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى""[5].

المطلب الثاني

حكم قتال البغاة في الحرم

اتفق الفقهاء على أنَّ البُغاة[6] إذا بَدؤوا بالقتال في الحرم يُقاتَلون[7]، ولكنهم اختلفوا في حكم قتال البُغاة في الحرم على قولين:

---

(١) و**الحُرمةُ** هي: مَا مَنَعَ الشَّرْعُ مِنَ انْتِهَاكِهِ. [فتح القدير للشوكاني(٢٢١/١)].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه(٣٢/١) ك: العلم، ب: لِيُبَلِّغِ العِلْمَ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، ح: (١٠٤).

(٣) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد(٦٠/٢)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري(١٤٣/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/٩) ك: الديات، ب: مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، ح:(٦٨٨٠)، ومسلم في صحيحه (٩٨٨/٢) ك: الحج، ب: تَحْرِيمِ مَكَّةَ وَصَيْدِهَا وَخَلَاهَا وَشَجَرِهَا ...، ح: (١٣٥٥).

(٥) المحلى لابن حزم(١٥٠/١١).

(٦) **البُغاة** جمع الباغي، **والباغي** هو: "الَّذِي يَخْرُجُ عَلَى الْإِمَامِ يَبْغِي خَلْعَهُ، أَوْ يَمْتَنِعُ مِنَ الدُّخُولِ فِي طَاعَتِهِ، أَوْ يَمْنَعُ حَقًّا وَجَبَ عَلَيْهِ بِتَأْوِيلٍ". [الذخيـــرة للقرافي(٥/١٢)].

(٧) بدائع الصنائع للكاساني(١١٤/٧)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل(٢٠٤/٣)، بحر المذهب للروياني(١٨٢/١٣)، المبدع شرح المقنع(٣٧٨/٧).

القول الأول: جواز قتال البغاة بالحرم على بغيهم؛ إذا لم يكن ردعهم عن البغي إلا بالقتال، وهذا قولُ جمهور الفقهاء من **الحنفية**(١)، وقولٌ عند **المالكية**(٢)، وقولُ **الشافعية**(٣)، و**الحنابلة**(٤).

القول الثاني: تحريم قتال البُغاة بالحرم، بل يُضيّق عليهم حتى يرجعوا عن البغي، ويدخلوا في أحكام أهل العدل، وهذا قول **المالكية**(٥)، واختيار **ابن حزم**(٦)، **وابن دقيق العيد**(٧)، وابن القيم(٨).

الأدلـــــــــــــة

أدلة أصحاب القول الأول: استدلَّ القائلون بجواز قتال البغاة في الحرم بأدلة، منها:

١- ما أخرجه الشيخان عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ فَقَالَ "اقْتُلُوهُ"(٩).

وجه الدلالة من الحديث: الشاهد في قوله- صلى الله عليه وسلم-: "اقتلوه"، فدلَّ على جواز القتال في الحرم المكيّ الشريف.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنَّ قتل ابن خَطَل؛ إنما كان في الساعة التي أُبيح فيها القتال(١٠).

---

(١) حاشية ابن عابدين(١٢٣/٤)، بدائع الصنائع للكاساني(١١٤/٧).
(٢) اختاره الحطاب- رحمه الله- فقال في مواهب الجليل(٢٠٥/٣): " فَتَحَصَّلَ مِنْ هَذَا أَنَّ الْأَرْجَحَ قِتَالُ الْبُغَاةِ إذَا كَانُوا بِمَكَّةَ وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ حَمْلُ السِّلَاحِ بِهَا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَأَنَّ حَمْلَهُ لِضَرُورَةٍ جَائِزٌ".
(٣) قال الإمام النووي- رحمه الله- في المجموع(١٥/٧): " وَقَطَعَ الْأَصْحَابُ هُنَا بِجَوَازِ قِتَالِهِمْ وَهُوَ الصَّوَابُ الْمَشْهُورُ"، وحكى الماوردي في الأحكام السلطانية، ص(٢٥١) خلافًا في قتالهم في مكة وسائر الحرم.
(٤) المغني لابن قدامة(١٠٢/٩)، وقال القاضي أبو يعلى ابن الفراء – رحمه الله- في الأحكام السلطانية، السلطانية، ص(١٩٣): "... فإن بغوا على أهل العدل قاتلهم عَلَى بَغْيِهِمْ إذَا لَمْ يُمْكِنْ رَدُّهُمْ عَنْ البغي إلا بالقتال".
(٥) حاشية الدسوقي(٧٥/٢)، مواهب الجليل(٢٠٤/٣).
(٦) المحلى لابن حزم(١٥١/١١).
(٧) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد(٦٠/٢، ٦١).
(٨) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم(٣٨٩/٣).
(٩) أخرجه البخاري في صحيحه(١٧/٣) ك: الحج، ب: دُخُولِ الحَرَمِ، وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، ح:(١٨٤٦)، ومسلم في صحيحه(٩٨٩/٢) ك: الحج، ب: جَوَازِ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، ح:(١٣٥٧).
(١٠) شرح النووي على صحيح مسلم(١٣٢/٩).

وأُجيبَ على ذلك: بأنه إِنَّمَا أُبِيحَتْ سَاعَةَ الدُّخُولِ حَتَّى اسْتَوْلَى عَلَيْهَا وَأَذْعَنَ لَهُ أهلها، وإنما قتل بن خَطل بعد ذلك، والله أعلم[1].

٢- أَنَّ قِتَالَ أَهْلِ الْبَغْيِ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تعالى الَّتِي لَا يَجُوزُ أَنْ تُضَاعَ؛ وَلَأَنْ تَكُونَ مَحْفُوظَةً فِي حَرَمِهِ أَوْلَى مِنْ أَنْ تَكُونَ مُضَاعَةً فِيهِ[2].

أدلة أصحاب القول الثاني: استدلَّ القائلون بتحريم قتال البغاة في الحرم بأدلة، منها:

١- قوله تعالى: " وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا" [آل عمران: من الآية ٩٧] .

وجه الدلالة من الآية: الآية عامّة، وهي خبر، ومعناها أمر، تقديرها: وَمَنْ دَخَلَهُ فَأَمِّنُوهُ[3].

٢- قوله تعالى: **"وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ"** [البقرة: من الآية ١٩١].

وجه الدلالة من الآية: الآية عامّة وواضحة الدلالة في تحريم القتال في الحرم المكيّ الشريف.

٣- الأحاديث المتقدمة الواردة في تحريم القتال بمكة المكرمة (حديث ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي شريح- رضي الله عنهم أجمعين-)، وأنها محرمة لم تحل لأحد قبله -صلى الله عليه وسلم- ولا لأحد بعده، إلا أن الله تعالى أحلها ساعة من نهار.

وجه الدلالة من الأحاديث: تأكيد النبي- صلى الله عليه وسلم -على تحريم سفك الدم بمكة والقتال فيها، وأنه كان خاصًا برسول الله -صلى الله عليه وسلم- ساعةً من نهار، ولا يحل لأحد بعده.

الراجح: والذي يترجح – والله أعلم- جواز قتال البُغاة في الحرم على بغيهم؛ إذا لم يكن ردعهم عن البغي إلا بالقتال؛ لضرورة دفع ضرر البغاة عن جماعة المسلمين؛ ومنعًا للفتنة؛ وحتى لا يكون الحرم المكيّ الشريف موطنًا لتجمع البغاة، والخارجين عن وليّ الأمر؛ فلو حصل ذلك لم يعد الحرم المكيّ الشريف آمنًا إذا كان موطنًا لكل باغٍ معتدٍ.

---

(١) المصدر السابق.
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي، ص(٢٥١).
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(١٤٠/٤).

المطلب الثالث

حكم حماية أماكن العبادة إذا اتُّخِذَتْ حِصْنًا أو هَدَفًا

مما لا يخفى أن التحصُّن[١] والتوقِّي يكون بالحصون وبالقلاع، ويكون بالخنادق كما فعل النبي- صلى الله عليه وسلم- في غزوة الخندق، ويكون بغير ذلك مما يختلف باختلاف العصور والأمكنة، ويكون بالدروع التي تُلبَس، كما في قوله تعالى: **"وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ"** [الأنبياء: من الآية ٨٠]، ويكونُ التحصُّن والتوقِّي والتَتَرُّس أيضًا بالأفراد من البشر، وهو ما يُطلق عليه حديثًا: الاحتماءُ بالمدنيين وغيرهم واتِّخاذهم دروعًا بشرية[٢].

فإذا تحصَّنَ وتترَّسَ الأعداء بإحدى مباني دور العبادة المُقدَّسة كمسجدٍ أو كنيسةٍ أو معبدٍ، فهل يجوز الهجوم عليهم داخلُها؟، أو تدميرُها؟؛

صورة المسألة: إذا تحصَّن أعداء المسلمين داخل مسجد أو مكان ديني مقدَّس، وتوقَّى به من ضربات المسلمين في الحرب، أو في حالة هجوم، هل يجوز للمسلمين أن ينتهكوا حرمة المكان المقدس ويقاتلوا الأعداء فيه، أم لا؟

أقول: إنَّ اللهَ تعالى أجاز لنا مقاتلة العدو في المسجد الحرام إذا بُدأ بالقتال، مما يدلّ على جواز قتال الأعداء المتحصنين بأماكن العبادة، قال تعالى: **"وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ"**[البقرة: من الآية ١٩١].

قال الإمام البيضاوي–رحمه الله- في تفسير هذه الآية: "أي لا تفاتحوهم بالقتال وهَتْك حُرمة المسجد الحرام، **فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ**، فلا تبالوا بقتالهم ثَمَّ؛ فإنهم الذين هتكوا حرمته"[٣]، أي: لا تبدأوهم بالقتال لحرمة المسجد الحرام، ولكن إذا ابتدأوكم فاقتلوهم، ولا انتهاكَ حينئذٍ، وإذا جاز قتالُ المقاتلين في المسجد الحرام وهو أفضل

---

(١) **التَّحصُّن** هو: الاحتماء والامتناع بالحِصن، يُقال: تَحَصَّنَ العدوُّ أي: دخل الحِصنَ واحتمى به واتَّخَذَهُ وِقايةً، والحِصنُ: كلُّ موضعٍ حَصِينٍ مَنِيعٍ مَحْمِي لا يوصَل إلى جوفه، وجمعُهُ: حُصُون، قال تعالى: **"وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ"** [الحشر: من الآية٢].[تاج العروس للزبيدي(٤٣٣/٣٤)، مادة "حصن"].

(٢) معجم ألفاظ ومصطلحات العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، أ.د./ حسن أبو غدة(٥٣/٢).

(٣) تفسير البيضاوي(١٢٨/١).

المساجد على الإطلاق؛ فجواز قتالهم في غيره من دور العبادة أولى في حالة اعتدائهم على المسلمين.

أيضًا قد تُخرَّج هذه المسألة على مسألة حكم رمْي العدوّ المتتَرِّس[١] بالمسلمين، وبالمدنيين من مواطِنيهِ غير المسلمين، أو رمي الحصون والقلاع التي يختلط فيها الكافرون بالمسلمين، وهي المعروفة في كتب الفقه بمسألة **"التَتَرُّس"**[٢]. **ووجه الشَبَه بين المسألتين**: هو **عِظَم حرمة التِّرس**، والتِّرس في المسألة محل البحث تمثَّل في دار العبادة، أو المكان المقدس، والتِّرس في المسألة الثانية المنصوص عليها عند الفقهاء هم المسلمون، وهو من باب قياس الأدنى[٣]؛ لأنَّ حرمة دم المسلم أعظم عند الله من الكعبة، كما جاء في حديث ابن عمر– رضي الله عنهما-: قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، وَيَقُولُ: **"مَا أَطْيَبَكِ وَأَطْيَبَ رِيحَكِ، مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكِ، مَالِهِ، وَدَمِهِ، وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا"**[٤].

---

(١) **التَتَرُّس:** مصدر تَتَرَّسَ، ومثله التَّتْريس، ومعناهُ: التَسَتُّر بالشيء والتَّوقِّي به، والتُّرْسُ- بضم التاء وسكون الراء-: سلاحٌ معروفٌ يَتوقَّى به المقاتلُ ضرباتِ عدوِّه في الحرب، ويُتَخَذُ من الجِلد أو الخشب أو المعدن، وجمعه: أَتْراسٌ وتِراسٌ وتِرَسَةٌ وتُروسٌ، يُقال: تَتَرَّسَ بالتُّرسِ: إذا تَوَقَّى به، وتَتَرَّسَ بالشيء: جعله كالتُّرس وتَسَتَّر به وتوقَّى". [لسان العرب(٣٢/٦) مادة "ترس"، تاج العروس للزبيدي(٤٧٧/١٥)].
ومنه حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه في الصحيح قال: "كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَتَرَّسُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتُرْسٍ وَاحِدٍ" [أخرجه البخاري في صحيحه(٣٨/٤)، ك: الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، ب: المِجَنِّ وَمَنْ يَتَّرِسُ بِتُرْسِ صَاحِبِهِ، ح: (٢٩٠٢)].

(٢) ذكر الفقهاء التَتَرُّس أثناء حديثهم عن حكم رمي الكفار الحربيين للضرورة ولغيرها، إذا تَتَرَّسوا بالنساء والصِّبيان والتجَّار والأسرى ونحوهِم من المسلمين أو الذميين المُحْتَجَزين لديهم؛ وذلك مخافةَ أن يؤدِّي الرمي إلى قتلهم، وذكروا أيضًا ما يترتب على قتلهم حال الرمي للضرورة أو لغيرها، من إثمٍ أو كفارةٍ أو ديةٍ أو قصاص، وقد عُني الفقهاءُ والأصوليون بهذه المسألة- وبخاصة الإمام الغزاليِّ(رحمه الله)- وأسهبوا في الحديث عنها، وَعَدُّوها حال الضرورة من المصالح المرسلة، ومن النوازل التي طرأت لاحقًا بعد توسع رقعة الدولة الإسلامية، وغالبًا ما أثار الفقهاء هذه المسألة إلا لوقوعها أو قوة توقعها، ولهذا لا يكاد يخلو كتاب من كتب الفقه من ذكرها وإتباعها لأحكام الجهاد، وما ذلك إلا لأهميتها، وسنرى ذلك واضحًا في أثناء عرض الأقوال في المسألة والأدلة.

(٣) **قياس الأدنى**: هو ما يكون ثبوت الحكم في الفرع فيه أضعف في علة الحكم من الأصل، ويُمثَّل له بإلحاق النبيذ بالخمر في تحريم الشرب وإيجاب الحد، بجامع الإسكار فيهما، فالنبيذ المسكر مُحرَّم كالخمر، لكن العلة أقوى وأكثر ارتباطًا بالأصل "الخمر"، منها في الفرع "النبيذ".

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه(١٢٩٧/٢) ك: الفتن، ب: حُرْمَةُ دَمِ الْمُؤْمِنِ وَمَالِهِ، ح: (٣٩٣٢)، وضعَّف إسناده العراقي في"تخريج الإحياء"(١٤٩٦/١) ووثَّقهُ في موضعٍ آخر، قال- رحمه الله-: "... وَشَيْخه نصر بن مُحَمَّد بن سُلَيْمَان الْحِمصِي ضعفه أَبُو حَاتِم وَوَثَّقَهُ ابْن حبَان".

المسألة المُخرَّج عليها:

حكم قتل المسلم إذا تَتَرَّسَ به العدو

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول : لا يجوز رمي العدوّ بما يؤدِّي إلى قتل التّرس المسلم، وهذا قول **مالك**(١)، ووجهٌ عند **الشافعية**(٢)، وأحمد في **رواية**(٣).

القول الثاني : يجوز رمي حصون العدوّ وقواعدهم الحربية بما يعم، وإن كان فيها أُسارى المسلمين، ويقصد رمي المقاتِلة، إذا دعت الضرورة إلى ذلك، كأن يترتب على عدم رميهم ما يُخشى منه على المسلمين من الإحاطة بهم أو استئصالهم أو هزيمة

---

(١) قال في المدونة(٥١٣/١): "قُلْت: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رِجَالًا مِنْ الْمُشْرِكِينَ فِي حِصْنٍ مِنْ حُصُونِهِمْ حَاصَرَهُمْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ، وَفِيهِمْ قَوْمٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ أُسَارَى فِي أَيْدِيهِمْ أَيُحَرَّقُ هَذَا الْحِصْنُ وَفِيهِ هَؤُلَاءِ الْأُسَارَى أَوْ يُغْرَقُ هَذَا الْحِصْنُ؟ قَالَ: سَمِعْت مَالِكًا وَسُئِلَ عَنْ قَوْمٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فِي الْبَحْرِ فِي مَرَاكِبِهِمْ أَخَذُوا أُسَارَى مِنْ الْمُسْلِمِينَ، فَأَدْرَكَهُمْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ أَرَادُوا أَنْ يُحْرِقُوهُمْ وَمَرَاكِبَهُمْ بِالنَّارِ وَمَعَهُمْ الْأُسَارَى فِي مَرَاكِبِهِمْ، قَالَ: **قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى أَنْ تُلْقَى عَلَيْهِمْ النَّارُ وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ**".

(٢) قال الإمام الماوردي-رحمه الله- في الحاوي الكبير(١٨٨/١٤): "وَلَوْ كَانَ فِي دَارِهِمْ مُسْلِمٌ، وَلَمْ يَتَتَرَّسُوا بِهِ جَازَ رَمْيُهُمْ بِخِلَافِ لَوْ تَتَرَّسُوا بِهِ، لِأَنَّهُمْ إذا تَتَرَّسُوا بِهِ كَانَ مَقْصُودًا، وَإِذَا لَمْ يَتَتَرَّسُوا بِهِ فَهُوَ غَيْرُ مَقْصُودٍ".

وقال الإمام الغزالي –رحمه الله- في "الوسيط في المذهب"(٢٣/٧): "إذا تترَّس كَافِرٌ بِمُسلم؛ فَلَا يجوز قصد التُّرس، وَإِن خَافَ القاصد على نَفسه؛ لِأَن غَايَته أَن يَجْعَل كالإكراه، وَذَلِكَ لَا يُبِيح الْقَتْل ... أما إِذا تترس الْكُفَّارُ فِي صف الْقِتَال بطَائِفَة من الْأُسَارَى وَلَو تركناهم لانهزم الْمُسلمُونَ وعلت رايتهم، فَمنهمْ من جوَّز قصدهم؛ لأَنهم سَيَقْتلون من الْمُسلمين أَكثر مِنْهُم ... وَمِنْهُم من منع، وَقَالَ: ذَلِك موهوم ...".

(٣) جاء في المغني(٢٨٨/٩): "وَإِنْ تَتَرَّسُوا بِمُسْلِمٍ، وَلَمْ تَدْعُ حَاجَةٌ إلَى رَمْيِهِمْ، لِكَوْنِ الْحَرْبِ غَيْرَ قَائِمَةٍ، أَوْ لِإِمْكَانِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ بِدُونِهِ، أَوْ لِلْأَمْنِ مِنْ شَرِّهِمْ، لَمْ يَجُزْ رَمْيُهُمْ".

تصيبهم أو كثرة في قتلاهم أو أي أذى يلحق بهم، وإليه ذهب الإمام **أبو حنيفة** وأصحابه[١]، و**الشافعية** في الصحيح المنصوص عندهم[٢]، وجوَّز ذلك **الحنابلة** في رواية[٣]، وبه قال **الليث**[٤]، و**الأوزاعيُّ**[٥]، وإليه ذهب **الهادويَّة**[٦].

القول الثالث: يجوز الرمي عند التحام الجيش في المعركة، وهذا وجهٌ عند الشافعية[٧]، ورواية عند الحنابلة[٨]، وإليه ذهب الإمامية[٩].

الأدلـــــــــــة

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدلَّ مَن قال بعدم جواز رمي العدو المُتَتَرِّس بأُسارى المسلمين بأدلة، منها:

---

(١) قال الإمام الجصاص-رحمه الله- في أحكام القرآن(٢٧٣/٥): "قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَزُفَرُ وَمُحَمَّدٌ وَالثَّوْرِيُّ: لَا بَأْسَ بِرَمْيِ حصون المشركين وَإِنْ كَانَ فِيهَا أُسَارَى وَأَطْفَالٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُحَرِّقُوا الْحُصُونَ وَيَقْصِدُوا بِهِ الْمُشْرِكِينَ وَكَذَلِكَ إنْ تَتَرَّسَ الْكُفَّارُ بِأَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ؛ رُمِيَ الْمُشْرِكُونَ".

وقال الإمام الكاساني الحنفي-رحمه الله- في بدائع الصنائع(١٠٠/٧): "وَلَا بَأْسَ بِرَمْيِهِمْ بِالنِّبَالِ، وَإِنْ عَلِمُوا أَنَّ فِيهِمْ مُسْلِمِينَ مِنْ الْأَسَارَى وَالتُّجَّارِ لِمَا فِيهِ مِنْ الضَّرُورَةِ؛ إذْ حُصُونُ الْكَفَرَةِ قَلَّمَا تَخْلُو مِنْ مُسْلِمٍ أَسِيرٍ أَوْ تَاجِرٍ... وَكَذَا إذَا تَتَرَّسُوا بِأَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا بَأْسَ بِالرَّمْيِ إلَيْهِمْ".

(٢) الوسيط في المذهب للغزالي(٢٣/٧)، وجاء في روضة الطالبين للنووي(٢٤٦/١٠): "وَإِنْ دَعَتْ ضَرُورَةٌ إلَى رَمْيِهِمْ، بِأَنْ تَتَرَّسُوا بِهِمْ فِي حَالِ الْتِحَامِ الْقِتَالِ، وَكَانُوا بِحَيْثُ لَوْ كَفَفْنَا عَنْهُمْ ظَفِرُوا بِنَا، وَكَثُرَتْ نِكَايَتُهُمْ؛ فَوَجْهَانِ، أَحَدُهُمَا: لَا يَجُوزُ الرَّمْيُ إذَا لَمْ يُمْكِنْ ضَرْبُ الْكُفَّارِ إلَّا بِضَرْبِ مُسْلِمٍ؛ لِأَنَّ غَايَتَهُ أَنْ نَخَافَ عَلَى أَنْفُسِنَا، **وَدَمُ الْمُسْلِمِ لَا يُبَاحُ بِالْخَوْفِ بِدَلِيلِ صُورَةِ الْإِكْرَاهِ**، وَالثَّانِي وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَنْصُوصُ، وَبِهِ قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ: جَوَازُ الرَّمْيِ عَلَى قَصْدِ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ، وَيَتَوَقَّى الْمُسْلِمِينَ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ".

(٣) جاء في المغني(٢٨٨/٩): "وَإِنْ دَعَتْ الْحَاجَةُ إلَى رَمْيِهِمْ لِلْخَوْفِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، جَازَ رَمْيُهُمْ".

(٤) قَالَ اللَّيْثُ- رحمه الله-: "تَرْكُ فَتْحِ حِصْنٍ يُقْدَرُ عَلَى فَتْحِهِ، أَفْضَلُ مِنْ قَتْلِ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ". [بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد(١٤٨/٢)، المغني لابن قدامة(٢٨٨/٩)].

(٥) قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ- رحمه الله-: "كَيْفَ يَرْمُونَ مَنْ لَا يَرَوْنَهُ، إنَّمَا يَرْمُونَ أَطْفَالَ الْمُسْلِمِينَ". [المغني لابن قدامة(٢٨٨/٩)].

(٦) جوَّز **الهادوية** رمي التُّرس، إلا أنهم قالوا: "يَجُوزُ قَتْلُ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ حَيْثُ جُعِلُوا تُرْسًا، وَلَا يَجُوزُ إذَا تَتَرَّسُوا بِمُسْلِمٍ إلَّا مَعَ خَشْيَةِ اسْتِئْصَالِ الْمُسْلِمِينَ".[سبل السلام للصنعاني(٤٧١/٢)].

(٧) قال الإمام الشافعي-رحمه الله- في الأم(٢٥٨/٤): "فَإِنْ كَانَ فِي الدَّارِ أُسَارَى مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَوْ تُجَّارٌ مُسْتَأْمَنُونَ كَرِهْت النُّصْبَ عَلَيْهِمْ بِمَا يَعُمُّ مِنْ التَّحْرِيقِ وَالتَّغْرِيقِ وَمَا أَشْبَهَهُ غَيْرُ مُحَرَّمٍ لَهُ تَحْرِيمًا بَيِّنًا... وَلَكِنْ لَوْ الْتَحَمَ الْمُسْلِمُونَ أَوْ بَعْضُهُمْ... رَأَيْت لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ وَلَمْ أَكْرَهْهُ لَهُمْ ... وَلَوْ تَتَرَّسُوا بِمُسْلِمٍ رَأَيْت أَنْ يُكَفَّ عَمَّنْ تَتَرَّسُوا بِهِ **إلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُونَ مُلْتَحِمِينَ**...". ويراجع: روضة الطالبين للنووي(٢٤٦/١٠).

(٨) قال الإمام ابن قدامة في الكافي في فقه الإمام أحمد(١٢٦/٤): "وإن تترسوا بأسارى المسلمين، أو أهل الذمة، **لم يجز رميهم إلا في حال التحام الحرب** ...".

(٩) شرائع الإسلام للحلي(٢٤٦/١).

١- استدلوا بقوله تعالى: **"لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا"** [الفتح: من الآية ٢٥].

وجه الدلالة من الآية: أنه إِنَّمَا صُرِفَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ أهل مكة لِمَا كَانَ فِيهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ولَوْ تَزَيَّلَ الْكُفَّارُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَعَذَّبَ الْكُفَّارَ(١).

٢- ومن الأدلة العقلية: أن مُجرد الخوف لا يُبيح الدم المعصوم(٢).

ثانيًا: أدلة أصحاب القول الثاني

استدلَّ مَن قال بجواز رمي العدو إذا تَتَرَّسَ بأُسارى المسلمين بأدلة، منها:

١- ما أخرجه الترمذي في سننه بسنده عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ: **"أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَصَبَ الْمَنْجَنِيقَ(٣) عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ"(٤)**.

وجه الدلالة من الأثر: أن النبي صلى الله عليه وسلم حَاصَرَ أَهْلَ الطَّائِفِ وَرَمَاهُمْ بِالْمَنْجَنِيقِ مَعَ نَهْيِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ، وَقَدْ عَلِمَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَدْ يُصِيبُهُمْ وَهُوَ لَا يَجُوزُ تَعَمُّدُهُمْ بِالْقَتْلِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ كَوْنَ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا بَيْنَ أَهْلِ الْحَرْبِ لَا يَمْنَعُ رَمْيَهُمْ؛ إذْ كَانَ الْقَصْدُ فِيهِ الْمُشْرِكِينَ دُونَهُمْ(٥).

٢- ما رواهُ أبو داود في سننه عن عُروةَ أنه قال: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ عَهِدَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: **"أَغِرْ عَلَى أُبْنَى صَبَاحًا وَحَرِّقْ"(٦)**.

---

(١) التمهيد لابن عبد البر(١٤٣/١٦).

(٢) روضة الطالبين للنووي(٢٤٦/١٠).

(٣) **المِنجَنيق**- بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا- هي: القَذَّاف أو الآلة، الَّتِي تُرْمَى بِهَا الْحِجَارَةُ. [لسان العرب(٣٣٨/١٠)].

(٤) أخرجه الترمذي في سننه(٩٤/٥)، ب: مَا جَاءَ فِي الأَخْذِ مِنَ اللِّحْيَةِ، ح: (٢٧٦٢)، وهو حديثٌ ضعيفُ الإسناد، فيه عمر بن هارون البلخي متروك، وثور بن يزيد ثقة لكنه من أتباع التابعين؛ فالإسناد معضل منقطع، وروي موصولاً من طريق آخر شديد الضعف أيضًا، وثبت عن مكحول مرسلاً.[المراسيل لأبي داود(٣٣٥)،(٢٤٨/١)، و"نصب الراية" للزيلعي(٣٨٢/٣) حيث قال- رحمه الله-: "... ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي "الِاسْتِئْذَانِ" مُعْضَلًا، وَلَمْ يَصِلْ سَنَدَهُ بِهِ"، و"البدر المنير" لابن الملقن(٩٦/٩)].

(٥) أحكام القرآن للجصاص(٥٢٥/٣).

(٦) سنن أبي داود(٣٨/٣)، ك: الجهاد، ب: فِي الْحَرْقِ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ، ح: (٢٦١٦)، ورواه ابن ماجه في في سننه(٩٤٨/٢)، ك: الجهاد، ب: التَّحْرِيقِ، بِأَرْضِ الْعَدُوِّ، ح: (٢٨٤٣) بلفظ: عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا "أُبْنَى"، فَقَالَ: "ائْتِ أُبْنَى صَبَاحًا، ثُمَّ حَرِّقْ"، **والحديث إسناده ضعيف** جدًا؛ فيه: صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف. [ميزان الاعتدال للذهبي(٢٨٨/٢)، وتنقيح التحقيق لابن عبد الهادي(٥٩٠/٤) حيث قال- رحمه الله-: "... ورواه أبو داود عن هنَّاد عن ابن المبارك عن صالح بنحوه، وصالح غير قويٍّ في روايته عن الزهريِّ"].

وجه الدلالة من الحديث: دلَّ هذا الحديث وغيره من الأحاديث التي وردت في جواز البيات قولاً وفعلاً، وهو الإغارة على العدو ليلاً على جواز رمي العدو المتترِّس بمعصومي الدماء؛ لأنه من المعلوم أن مَن أغار على الأعداء لا يخلو من أن يصيب من ذراريهم ونسائهم المحظور قتلهم، فكذلك إذا كان فيهم مسلمون وجب أن لا يمنع ذلك من شن الغارة عليهم ورميهم بالنشاب وغيره وإن خيف عليه إصابة المسلم(١).

٣- وإعمالاً لقاعدة: **"دفع الضرر العام بارتكاب الضرر الخاص"**(٢)؛ لأنَّ في الرمي دفع الضرر العام بالذبِّ عن بيضة الإسلام، وقتل الأسير والتاجر ضرر خاص(٣)، وللإمام الغزالي- رحمه الله- في "المستصفى" كلامٌ قيّمٌ في هذا الموطن(٤).

ثالثًا: أدلة أصحاب القول الثالث: استدلَّ مَنْ قال بجواز رَمي العدو في حال التحام الجيش: بأنهم معصومون لأنفسهم، فلم يبح التعرض لإتلافهم من غير ضرورة، وفي حال الضرورة، يباح رميهم؛ لأن حفظ الجيش أهم(٥).

الترجيح: الراجح والله أعلم أنه إذا تترس العدو بالمسلم، ولم يخشَ المسلمون أن يهزم العدو جيشهم، أو يستبيح بلادهم، ولم تكن هناك ضرورة، أو مصلحة في رمي العدو المؤدي إلى قتل المسلم، فلا يجوز مهاجمة العدو في هذه الحالة.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص(٥/٢٧٥).
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي، ص(٧٤).
(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني(٢/٣٨٠).
(٤) قال الإمام الغزالي في المستصفى، ص(١٧٥، ١٧٦): **"أَنَّ الْكُفَّارَ إذَا تَتَرَّسُوا بِجَمَاعَةٍ مِنْ أُسَارَى الْمُسْلِمِينَ فَلَوْ كَفَفْنَا عَنْهُمْ لَصَدَمُونَا وَغَلَبُوا عَلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَقَتَلُوا كَافَّةَ الْمُسْلِمِينَ**، وَلَوْ رَمَيْنَا التُّرْسَ لَقَتَلْنَا مُسْلِمًا مَعْصُومًا لَمْ يُذْنِبْ ذَنْبًا، وَهَذَا لَا عَهْدَ بِهِ فِي الشَّرْعِ، **وَلَوْ كَفَفْنَا لَسَلَّطْنَا الْكُفَّارَ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ فَيَقْتُلُونَهُمْ ثُمَّ يَقْتُلُونَ الْأُسَارَى أَيْضًا**، فَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: هَذَا الْأَسِيرُ مَقْتُولٌ بِكُلِّ حَالٍ فَحِفْظُ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ أَقْرَبُ إلَى مَقْصُودِ الشَّرْعِ؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ مَقْصُودَ الشَّرْعِ تَقْلِيلُ الْقَتْلِ كَمَا يَقْصِدُ حَسْمَ سَبِيلِهِ عِنْدَ الْإِمْكَانِ، فَإِنْ لَمْ نَقْدِرْ عَلَى الْحَسْمِ قَدَرْنَا عَلَى التَّقْلِيلِ".
(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة(٤/١٢٦).

ويُرجَعُ في تقدير الضرورة إلى الحاكم بحسب الأحوال ومقتضيات المصلحة، فقد تكون الحرب ضرورة لابدَّ منها في حالة، وإن أدَّى ذلك إلى قتل الكثير من المسلمين المُتَتَرَّسِ بهم، وقد لا تكون كذلك في حالة معينة، فالحاكم هو الذي ينظر إلى المصلحة في إيقاف الحرب أو استمرارها(١).

وبِناءً على ما سبق يمكن تخريج مسألة حكم قتال الأعداء في دور العبادة إذا اتُّخِذت حصنًا على مسألة حكم قتل المسلم إذا تَتَرَّسَ به العدو، فتجري فيها الأقوال الثلاثة السابقة، ويترجح هنا ما ترجح في المسألة من عدم جواز مهاجمة العدو المتحصن في أماكن العبادة إذا لم تكن ضرورة، لما ذُكِر مِن أسباب.

(١) ولابدَّ من النظر فيما ذكره الفقهاء من الضوابط لهذه المسألة وما بيَّنوهُ من الحدود، وراعوه من الأحوال والهيئات المؤثرة حتى يوضع الحكم في محله الصحيح، ولا يُقوَّل أولئك الأئمة مالم يقولوا، أو يُنسَب إليهم ما لم يعتقدوا، فيُفهَم أقوالهم فهمًا خاطئًا.

إنَّ مسألة التترس التي ذكرها الفقهاءُ في كتبهم إنما هي حالة استثنائية عارضة خارجة عن الأصل، ولذا فإنَّ لها ظروفها وأحوالها وأحكامها الخاصة بها، وما خرج عن الأصل؛ يُقتصرُ فيه على حدوده وضوابطه من غير توسُّع ولا استرسال حتى لا ينقلب أصلاً، ومتى انقضت صورة الشذوذ وأمكن الرجوع إلى الأصل والاستمساك به؛ وجب ذلك، وهذا هو بعينه تطبيقًا لقاعدة: "الضرورة تُقَدَّر بقدرها"؛ لأنَّ مثل هذه المسائل الشائكة يُمكن أن تُستَغَل استغلالاً انتقائيًا لتبرير الهجمات ضد المدنيين والأعيان والأعيان المشمولة بالحماية، فوددتُ التنبيه عليه. والله أعلم

المبحث الثالث

انتهاك حرمة أماكن العبادة في الفقه الإسلامي

بيَّنَ الفقه الإسلامي الأحكام الفقهية المتعلقة بالتعدّي على حرمة أماكن العبادة، وكذلك بيَّن العقوبة المترتبة على ذلك؛ فحرمة أماكن العبادة مِن حرمة العبادة، أي حرمة الدين وهو من الكليات الخمس التي أمرنا الله بحمايتها، ولذا سوف أبيِّن بإذن الله في هذا المبحث صور انتهاك أماكن العبادة، ثم حكم هذا الانتهاك وذكر الأدلة الشرعية على ذلك، وأخيرًا سوف أبيِّن عقوبة هذا الانتهاك في الفقه الإسلامي، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول
صور انتهاك أماكن العبادة

تتدرج صور انتهاك أماكن العبادة في مدى جُرمها، وبالتالي في العقوبة المترتبة عليها، فهناك انتهاكًا عقوبته حدًا، وهناك انتهاكًا عقوبته دون الحد كما سيأتي بإذن الله تعالى، لذا كان مهمًا أن أوضح صور التعدي على أماكن العبادة:

الأولى: تعطيل العبادة وتخريب مكانها

قال تعالى: **"وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ"** [البقرة: الآية ١١٤]، ورد في تفسير التخريب أنه قد يكون مجازًا كمنع المشركين المسلمين حين صدوا الرسول عن المسجد الحرام(١).

الثانية: التشويش ورفع الصوت: فلا يجوز رفع الصوت في أماكن العبادة، ولذا فقد ورد النهي عن تناشد الأشعار في المسجد، وعن البيع والشراء فيه(٢)، وعن إنشاد الضالّة في المسجد(٣)؛ لما في ذلك من التشويش على المصلين.

---

(١) أحكام القرآن للقرطبي(٧٧/٢).

(٢) كما في حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: **"نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الْبَيْعِ وَالِابْتِيَاعِ وَعَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسَاجِدِ"** [أخرجه الترمذي في سننه(١٣٩/٢) ب: مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ، ح: (٣٢٢) وقال: "حديث عبد الله بن عمرو بن العاص **حديث حسن**، وابن ماجه في سننه(٢٤٧/١) ك: الْمَسَاجِدِ وَالْجَمَاعَاتِ، ب: مَا يُكْرَهُ فِي الْمَسَاجِدِ، ح: (٧٤٩)]

(٣) كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه-، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **"مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا"**. [أخرجه مسلم في صحيحه(٣٩٧/١) ك: الصلاة، ب: النَّهْيِ عَنْ نَشْدِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ وَمَا يَقُولُهُ مَنْ سَمِعَ النَّاشِدَ، ح: (٥٦٨).

الثالثة: التدنيس: والتدنيس هو زوال الطهارة والنظافة وحلول الأوساخ والقاذورات مكانها، وهي من باب دنس، والدنس هو الوسخ(١)، ويُتصوّر التدنيس في أماكن العبادة بوضع القاذورات مما يؤدي إلى انبعاث الروائح الكريهة، وفي الحديث: **"الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا"**(٢).

الرابعة: التفجير، والمقصود به: تدمير الأماكن المُخصصة للعبادة، سواء كانت للمسلمين أو غيرهم، بقصد إخافتهم وترويعهم وقتل مَن فيها، وإتلاف أموالهم، باستخدام المواد المفجرة(٣).

وغير ذلك من صور انتهاك حُرمة أماكن العبادة، والتي لا تخرج من إحدى هذه الصور الرئيسية.

المطلب الثاني

حكم انتهاك حُرمة أماكن العبادة في الفقه الإسلامي

لقد اتفقت الأدلة الشرعية على تحريم انتهاك حُرمة أماكن العبادة الإسلامية وغير الإسلامية، وسوف أتناول كلَّ واحدٍ منهما على حدة، من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: حكم انتهاك حُرمة أماكن العبادة للمسلمين

أماكن العبادة للمسلمين مصونة ولها حُرمة، فالمساجد هي بيوت الله؛ قال تعالى: **"فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ"** [النور: الآية ٣٦]، فالبيوت هنا هي المساجد المخصوصة لله تعالى، محفوظة محفوظ أهلها، تُعظَّم ويُرفع شأنها، وتُطَهَّر، ولقد دلَّت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، والقواعد الشرعية على تحريم انتهاك حُرمة أماكن العبادة للمسلمين بأيِّ صورة من صور الانتهاك، منها:

أولاً: الأدلـــة من الكتاب

١- قوله تعالى: **"وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ"**. [البقرة: الآية ١١٤] .

وجه الدلالة من الآية: دلَّت الآية على تعظيم أمر إخراب المساجد، والتخريب قد يكون حقيقيًا، كالقتل والتدنيس والإحراق، وقد يكون مجازيًا؛ كمنع المشركين المسلمين

---

(١) لسان العرب لابن منظور(٨٨/٦) مادة "دنس".

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه(٩١/١) ك: الصلاة، ب: كَفَّارَةِ البُزَاقِ فِي المَسْجِدِ، ح: (٤١٥)، ومسلم في صحيحه(٣٩٠/١) ك: الصلاة، ب: البزاق في المسجد خطيئة، ح: (٥٥٢).

(٣) جريمة تفجير دور العبادة وعقوبتها في الفقه الإسلامي، د/عادل موسى عوض، ص(١٤٤٣) من مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا سنة ٢٠١٨م.

حين صدوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم- عن المسجد الحرام، وعلى الجملة: فتعطيلُ المساجدِ عن الصلاةِ وإظهار شعائر الإسلام فيها خرابٌ لها[١].

٢- قوله تعالى: **"وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ"**[البقرة: الآية ٢٠٥]، وقوله تعالى: **"وَلا تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا"**[الأعراف: من الآية ٥٦]، وقوله تعالى: **"وَلا تَعْثَواْ فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ"**[الأعراف: من الآية ٧٤].

وجه الدلالة من الآيات: دلَّت الآيات الكريمة على النهي عن الفساد في الأرض بكل صوره، ومن الفساد في الأرض الاعتداء على أماكن العبادة كالمساجد وغيرها بالتفجير والتخريب والقتل وترويع الآمنين، قال القرطبي- رحمه الله-: "قَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ: الْفَسَادُ هُوَ الْخَرَابُ ... قُلْتُ: وَالْآيَةُ بِعُمُومِهَا تَعُمُّ كُلَّ فَسَادٍ كَانَ فِي أَرْضٍ أَوْ مَالٍ أَوْ دِينٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى"[٢].

٣- وقوله تعالى: **"وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ"** [الحج: من الآية ٢٥].

وجه الدلالة من الآية: لِعِظَمِ حُرْمَةِ الْمَكَانِ تَوَعَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نِيَّةِ السَّيِّئَةِ فِيهِ[٣]، فدلَّتْ الآية على أنَّ التعدي على الناس وإيذائهم في الحرم بقولٍ أو فعل؛ مِن أشد المحرمات المتوعد عليها بالعذاب الأليم.

ثانيًا: الأدلـــة من السنة

١- حديث أبي بكرة –رضي الله عنه-قال: قال رسول الله–صلى الله عليه وسلم:**"فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الغَائِبَ"**[٤].

وجه الدلالة من الحديث: ففي الحديث بيانُ توكيدِ غِلظ تحريم الأموال والدماء والأعراض، والتحذير من ذلك[٥]، وفي انتهاك حُرمة دور العبادة كالمساجد بالتخريب أو التفجير تعدٍّ صريح على الدين والنفس والعرض.

---

(١) أحكام القرآن للقرطبي(٧٧/٢).
(٢) أحكام القرآن للقرطبي(١٨/٣).
(٣) أحكام القرآن للقرطبي(٣٦/١٢).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه(٣٣/١) ك: العلم، ب: لِيُبَلِّغِ العِلْمَ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، ح: (١٠٥)، ومسلم في صحيحه(١٣٠٦/٣)، ك: القسامة والمحاربين، ب: تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ، ح: (١٦٧٩).
(٥) شرح النووي على صحيح مسلم(١٦٩/١١).

٢- حديث عَبْدِ اللَّهِ بن عمر- رضي الله عنهما-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **"لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ"**(١).

وجه الدلالة من الحديث: دلَّ الحديث على تحريم انتهاك حرمة النفس البشرية بغير حق، ولا شك أن التعدِّي على أماكن العبادة كالمساجد وغيرها فيه تعدِّي على النفس البشرية بما يؤذيها سواء بالقتل أو فيما دونه، فدلَّ ذلك على تحريم انتهاك حرمة أماكن العبادة.

الفرع الثاني
حكم انتهاك حُرمة أماكن العبادة لغير المسلمين

لقد كفل الإسلام لغير المسلمين حرية العبادة، وسمح لهم بإقامة طقوس عبادتهم في دور العبادة الخاصة بهم بالشروط التي ذكرناها سابقًا، ومن مقتضى ذلك أمر الإسلام بالمحافظة على بيوت العبادة التي يُمارس فيها غير المسلمين عبادتهم، وجرَّمَ الاعتداء عليها بأيِّ وجهٍ من وجوه الاعتداء كالتخريب، أو الهدم، أو التفجير، أو حتى التشويش والازدراء في حالتي السلم والحرب، ودلَّت الأدلة الشرعية على ذلك، منها:

أولاً: الأدلـــة من الكتاب

١- قول الله تعالى: **"وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا"** [الحج: من الآية ٤٠].

وجه الدلالة من الآية: ففي الآية الكريمة رتَّبَ اللهُ –عز وجل- المقدسات الدينية ترتيبًا تاريخيًا، وجاءتْ المساجد في ختامها، ولا أرى ذلك إلا حثًا للمسلمين على الحرص على سلامة أماكن العبادة لغيرهم كما يحرصون على سلامة مساجدهم.

ثانيًا: الأدلـــة من السنة

ما رواه أحمد في مسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ- رضي الله عنه-، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ قَالَ: **"اخْرُجُوا بِسْمِ اللهِ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، لَا تَغْدِرُوا، وَلا تَغُلُّوا، وَلا تُمَثِّلُوا، وَلا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ، وَلا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ"**(٢).

وجه الدلالة من الحديث: شدَّد صلى الله عليه وسلم على عدم إيذاء أصحاب الصوامع، قال الإمام الشوكاني- رحمه الله-: **"فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُ مَنْ كَانَ مُتَخَلِّيًا لِلْعِبَادَةِ مِنْ الْكُفَّارِ، كَالرُّهْبَانِ؛ لِإِعْرَاضِهِ عَنْ ضَرِّ الْمُسْلِمِينَ"**(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه(٥/٩) ك: الديات، ب: بَابُ قَوْلِه تَعَالَى: **"أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ..."**، ح: (٦٨٧٨)، ومسلم في صحيحه(١٣٠٣/٣) ك: القسامة، ب: مَا يُبَاحُ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ، ح:(١٦٧٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني(٢٩٢/٧).

ثالثًا: الأدلـــة من الأثر

١- ما روي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا بَعَثَ الْجُنُودَ نَحْوَ الشَّامِ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَعَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، وَشُرَحْبِيلَ ابْنَ حَسَنَةَ ... فَجَعَلَ يُوصِيهِمْ، ويقول: **"**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ، اغْزُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، فَإِنَّ اللهَ نَاصِرٌ دِينَهُ، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَجْبُنُوا، وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ، وَلَا تَعْصُوا مَا تُؤْمَرُونَ... **وَسَتَجِدُونَ أَقْوَامًا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِي الصَّوَامِعِ فَدَعُوهُمْ وَمَا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ** ..."[(١)].

وجه الدلالة من الأثر: أنَّ الذين تركُوا الدُّنْيَا وحبسوا أنفسهم فِي الصوامع واعتزلوا؛ أَمر بترك التَّعَرُّض لَهُم، وَلم يطالبوا بجزية؛ لأَنهم تَركُوا فتُركوا[(٢)].

٢- ما روي أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه- عاهد أهل القدس وأعطاهم الأمان، وجاء فيه: "بسم اللَّه الرحمن الرحيم هذا ما أعطى عبد اللَّه عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم، **ولكنائسهم** وصلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، **أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من حيزها،** ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم ..."[(٣)].

وجه الدلالة من الأثر: أنَّ سيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه- أعطى لهم الأمان في كنائسهم، وعنى الأمان أي: الالتزام بعدم التعرض لها بأي صورة من صور التعرض.

٣- مَا فعله أَبُو عُبَيْدَة بن الجراح – رضي الله عنه- فِي فتح الشَّام: صَالَحَهُمْ بِالشَّامِ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ حِينَ دَخَلَهَا **عَلَى أَنْ تتْرك كنائسُهم وبيعُهم**[(٤)].

وجه الدلالة من الأثر: حيث نهج أبو عبيدة بن الجراح نهج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر وأعطى الأمان لغير المسلمين على أن لا تهدم كنائسهم، ولا يُتعرَّض لها بأيِّ صورة من صور الاعتداء.

المطلب الثالث

عقوبة انتهاك حُرمة أماكن العبادة في الفقه الإسلامي

إنَّ من مقاصد العقوبات في الشريعة الإسلامية حفظ الضروريات الخمس: الدِّين والنَّفس والعقل والعرض والمال، وصيانتها مِن أن تُنتهك، فكان مِن عدل الله تعالى

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى(١٤٥/٩)، ب: مَنِ اخْتَارَ الْكَفَّ عَنِ الْقَطْعِ وَالتَّحْرِيقِ إِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ أَنَّهَا سَتَصِيرُ دَارَ إِسْلَامٍ أَوْ دَارَ عَهْدٍ، ح: (١٨١٢٥).

(٢) نوادر الأصول في أحاديث الرسول، للحكيم الترمذي(٨٣/١).

(٣) تاريخ الطبري(٦٠٩/٣).

(٤) الخراج لأبي يوسف، ص(١٥٢).

ورحمته بخلقه أن شرع لهم عقوبات زاجرة لحفظ هذه الضروريات الخمس التي تقوم عليها الحياة الإنسانية الكريمة، وأول هذه الضروريات هي: حفظ الدين من الاعتداء عليه بأي صورة من صور الاعتداء.

والعقوبات في الفقه الإسلامي تتنوع؛ لتشمل المحظورات الشرعية بشتى صورها وأنواعها، فبحسب نوع الجريمة المرتكبة يكون العقاب، ففي جرائم الحدود والقصاص والديات؛ عقوبات مقدّرة شرعًا من الشارع الحكيم، وفي الجرائم الأخرى التي تكون دونها في الدرجة؛ عقوبات تعزيرية، فوَّض الشارع تقديرها نوعًا ومقدارًا إلى الحاكم المسلم، أو مَن يقوم مقامه، كالقاضي.

والجرائم التي تُرتكب في حق أماكن العبادة، وفي انتهاك حُرمتها أيضًا متفاوتة في الشدة والضعف وفي القلة والكثرة، فليس تفجير هذه الأماكن مثلاً وإزهاق الأنفس فيها وزعزعة الأمن مثلاً كالتدنيس أو كالتخريب، وبالتالي تختلف العقوبة في كلِّ حالةٍ منهم، فمَن ارتكب جُرمًا يوجب حدًا طُبق عليه الحد، ومَن ارتكب جُرمًا يوجب تعزيرًا يُعزَّر من قِبل القاضي.

وللقاضي سلطة واسعة في تقدير العقوبة التعزيرية، فهو الذي يختار العقوبة الملائمة للجريمة من جرائم التعزير، وهو في اختياره هذا لا يخرج عن العقوبات التعزيرية التي نصَّت عليها الشريعة الإسلامية، ابتداء بالنصح، والإنذار، والحبس، والتغريم المالي، والنظرة الحادة، وانتهاءً بالقتل، كما أنه هو الذي يحدد مقدار العقوبة التعزيرية التي اختارها في ضوء ضوابط معينة بحسب الأحوال والظروف، وَلَمَّا كَانَ النَّاسُ لَا يَرْتَدِعُونَ عَنْ ارْتِكَابِ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَنْهِيَّاتِ إلَّا بِالْحُدُودِ وَالْعُقُوبَةِ وَالزَّوَاجِرِ، شُرِعَ التعذير لذلك[1].

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم(٤٤/٥)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون(٢٨٩/٢).
وقد اختلف الفقهاء في تعريفهم للتعزير على النحو التالي:
عرَّفه **الحنفية** بأنه هو: "تَأْدِيبٌ دُونَ الْحَدِّ" [تبيين الحقائق للزيلعي(٢٠٧/٣)، البحر الرائق لابن نجيم الحنفي(٤٤/٥)]، وعرَّفهُ **المالكية** بأنه هو: "تَأْدِيبُ اسْتِصْلَاحٍ وَزَجْرٍ عَلَى ذُنُوبٍ لَمْ يُشْرَعْ فِيهَا حُدُودٌ وَلَا كَفَّارَاتٌ" [تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون(٢٨٩/٢)]، وعرَّفه **الشافعية** بأنه هو: "تَأْدِيبٌ عَلَى ذَنْبٍ لَا حَدَّ فِيهِ وَلَا كَفَّارَةَ" [مغني المحتاج للخطيب الشربيني(٥٢٢/٥)]، وعرَّفه **الحنابلة** بأنه هو: "الْعُقُوبَةُ الْمَشْرُوعَةُ عَلَى جِنَايَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا" [المغني لابن قدامة(١٧٦/٩)].

فبالنظر إلى التكييف الفقهي لهذه الجرائم، نجد أن أعظمهم وأبشعهم جرمًا هي جريمة تفجير أماكن العبادة، وهي وإن كانت من الجرائم المعاصرة، إلا أنه من الممكن تكييفها على أنها جريمة حرابة، باعتبارها إحدى الصور المعاصرة لها؛ وذلك لما يترتب على هذه الجريمة من تهديد حياة الناس، وإخافتهم، وترويعهم، وهدم دُور عبادتهم، وتخريبها، وضياع أموالهم، وهذه الأوصاف هي بذاتها أوصاف جريمة الحرابة(١).

قال ابن عبد البر المالكي- رحمه الله-: "كلُّ مَن قطع السُّبل وأخافها وسعى في الأرض فسادًا بأخذ المال واستباحة الدماء **وهتك ما حرم الله هتكه من المحرمات فهو محارب** داخل تحت حكم الله عزوجل في المحاربين الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا"(٢).

فكلُّ جريمةٍ يُقصَدُ منها الإفساد في الأرض، وسفك الدماء، ونشر الرعب في قلوب الناس، وترويع الآمنين؛ فهي من الحرابة، بل إن زرع المتفجرات أو تفجيرها في دُور العبادة أو غيرها من الأماكن العامة بقصد قتل الأنفس المعصومة، ونشر الرعب في قلوب العامة، هو مِن أشد أنواع الحرابة(٣).

وعلى هذا التكييف الفقهي لتفجير دُور العبادة على أنها جريمة حرابة؛ فإنَّ العقوبة المقررة لجريمة الحرابة تُطبق عليها، وهي المنصوص عليها في آية المائدة: **"إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ"**. [المائدة: الآية ٣٣].

أمَّا بالنسبة لباقي صور انتهاك أماكن العبادة؛ فإنها تُكَيَّف فقهيًا على أنها جرائم ومحظورات نهى عنها الشارع، وعقوبتها دون الحد، وهي التعزير- كما سبق- وتقديرها في سلطة القاضي حسب ما تقتضيه المصلحة العامة. والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) جريمة تفجير دور العبادة، د/عادل موسى، ص(١٤٦٠) من مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا.
(٢) الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر(١٠٨٧/٢).
(٣) جريمة تفجير دور العبادة، د/عادل موسى، ص(١٤٦١).

الخاتمـــــــــة

الحمد لله على الإنعام والتمام، والشكر له سبحانه على ما يسر وأعان، وفي ختام هذا البحث أسأله سبحانه أن يجعله خالصًا لوجهه العظيم، وأن ينتفع به القارئ الكريم.

وأعرض ما توصلتُ فيه من نتائج على النحو التالي:

- أنَّ حماية أماكن العبادة لا تقل أهميَّة عن حماية الكيان المادي للإنسان؛ لارتباط هذه المقدسات به باعتبارها من كيانه الثقافي والدينيّ.

- أن الإسلام دين الإنسانية، يُقِر الحرية بكل جوانبها، شريطة أن لا تؤذي مَن يُمارسها أو تعود بالضرر على الآخرين.

- أن حقوق الإنسان بصفة عامة، وحقه في حرية الاعتقاد متأصلة في الكرامة الإنسانية، ومكفولٌ في الشريعة الإسلامية، وفي المواثيق الدولية والإقليمية.

- أن احترام الشريعة الإسلامية لحرية ممارسة العبادة وحرمة الأماكن المُخصَّصَة لها سواء للمسلمين أو لغير المسلمين فرعٌ من حرية الاعتقاد.

- لم تترك الشريعة الإسلامية حرية العبادة لغير المسلمين بلا قيد ولا ضابط، بل وضعت لها عدة شروط، وهذا من أجل المحافظة على النظام الإسلامي، وحماية المجتمع الإسلامي من أيّ اضطراب أو فتنة قد تهدده، أو تشكل خطرًا على استقراره وسكينته.

- أنَّ الفقهَ الإسلاميّ السياسيّ معظمُهُ من المظنونات، والاجتهاد فيها يدور مع المستجدات والمتغيرات.

- محاولة النظر في الروابط بين واقع الفقهاء وواقع الأمة اليوم، فهناك ثوابت وهناك متغيِّرات.

- تتنوع العقوبات في الفقه الإسلامي لتشمل المحظورات الشرعية بشتى صورها وأنواعها.

- تنوع أساليب الجريمة والتعدِّي على دور العبادة مما يترتب على ذلك تنوع العقوبة الواقعة على المتعدِّي.

أسأل الله العليّ القدير التوفيق والهداية والسداد، وحسن الختام، وأن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، وأن يجعل فيه القبول، وهو سبحانه الهادي إلى الصواب، وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام: لابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣- أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١/ ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٤- أحكام أهل الذمة: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية(ت: ٧٥١هـ) رمادي للنشر- الدمام، ط١٤١٨/١– ١٩٩٧م.

٥- إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك: عبد الرحمن شهاب الدين المالكي (ت: ٧٣٢هـ)، ط٣/مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

٦- أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمرو، الزمخشري جار الله(ت:٥٣٨هـ) دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١٤١٩/١هـ- ١٩٩٨م.

٧- الأموال لابن زنجويه: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (ت: ٢٥١هـ)، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط١٤٠٦/١هـ-١٩٨٦م.

٨- الإسلام وغير المسلمين: د/ وهبه الزحيلي، ط١٤١٨/١هـ-١٩٩٨م، دار المكتبيّ- دمشق.

٩- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

١٠- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ: زين الدين ابن نجيم المصري(ت: ٩٧٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١٤١٩/١هـ-١٩٩٩م.

١١- إعلام الساجد بأحكام المساجد: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤ هـ)، الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ط١٤١٦/٤هـ- ١٩٩٦م.

١٢- إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم: للقاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السَبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١/ ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٣- آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي دراسة تحليلية: د/ كارم محمود حسين نشوان، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، ٢٠١١م.

١٤- الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس(ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة– بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٥- **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**: ناصر الدين عبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي(ت: ٦٨٥هـ) دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط١٤١٨/١هـ.
١٦- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، ط٢/دار الكتاب الإسلامي.
١٧- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد(ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٨- **البداية والنهاية**: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير(ت: ٧٧٤هـ) دار هجر، ط١٤١٨/١هـ-١٩٩٧م، سنة النشر: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
١٩- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: علاء الدين، الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، ط١٤٠٦/٢هـ - ١٩٨٦م.
٢٠- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، ط١/ ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٢١- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة:** أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي(ت: ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان، ط١٤٠٨/٢هـ- ١٩٨٨م.
٢٢- **تاج العروس من جواهر القاموس**: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، مرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) دار الهداية.
٢٣- **تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك**: لمحمد بن جرير، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، دار التراث– بيروت، ط١٣٨٧/٢هـ.
٢٤- **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون(ت: ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١/ ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٢٥- **تحفة الفقهاء**: أبو بكر علاء الدين السمرقندي(ت:٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١٤١٤/٢هـ-١٩٩٤م.
٢٦- **تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن**: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، دار هجر، ط١٤٢٢/١ هـ-٢٠٠١م.
٢٧- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، مؤسسة قرطبة – مصر، ط١٤١٦/١هـ-١٩٩٥م

٢٨- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر(ت: ٤٦٣هـ) وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية– المغرب، ١٣٨٧هـ.
٢٩- **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق:** شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي(ت: ٧٤٤ هـ)، أضواء السلف – الرياض، ط١/ ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٣٠- **الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر:** د/ نوال طارق ابراهيم العبيدي، دار الحامد – عمان، الأردن، ط٢٠٠٩/١م.
٣١- **جريمة تفجير دُور العبادة وعقوبتها في الفقه الإسلامي:** د/عادل موسى عوض، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا- جامعة الأزهر، العدد الثالث والثلاثون- الجزء الرابع، ديسمبر سنة ٢٠١٨م.
٣٢- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي(ت:١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٣- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي:** أبو الحسن الماوردي (ت:٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١٤١٩/١هـ-١٩٩٩م.
٣٤- **الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها:** د/ محمد الزحيلي، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد ٢٧، العدد الأول.
٣٥- **حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية:** عجيل جاسم النشمي، بحث مقدم في مؤتمر "الانحرافات الفكرية بين حرية التعبير ومحكمات الشريعة".
٣٦- **حرية العقيدة وممارسة شعائر الأديان:** د/ محمد حسن علي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر/٢٠٠٤م.
٣٧- **حقوق الإنسان في الإسلام**(دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان): د/ محمد الزحيلي، ط٢٠٠٣/٣م، دار الكلم الطيب.
٣٨- **حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام:** أ.د./صالح بن حسين العابد، ط١٤٢٩/٤هـ-٢٠٠٨م، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف- السعودية.
٣٩- **الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة** دراسة تأصيلية تحليلية: د/ محمد السعيد عبد الفتاح، دار النهضة العربية- مصر/ ٢٠٠٥م.
٤٠- **حماية الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية على ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان والواقع الدولي** : د/ بخدة صفيان، بحث منشور في مجلة السياسة العالمية، المجلد(٥٠)، العدد(٠٢)، سنة ٢٠٢١م.
٤١- **حماية دور العبادة:** وزارة الأوقاف، جمهورية مصر العربية، القاهرة، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.

٤٢-حماية ممارسة الشعائر الدينية في ضوء القانون والشريعة الإسلامية: أ/معزوز ربيع،بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والسياسية،العدد٢، سنة٢٠١٤م.

٤٣- الخراج: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري(ت:١٨٢هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث.

٤٤- دلائل النبوة: أبو بكر البيهقي(ت:٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، ط١/١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٤٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين النووي(ت:٦٧٦هـ) المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣/١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٤٦- زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية(ت: ٧٥١هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت-مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧/١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٤٧- سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأمير(ت: ١١٨٢هـ) دار الحديث.

٤٨- سنن ابن ماجه: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد(ت: ٢٧٣هـ)، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٤٩- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى(ت: ٢٧٩هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي– مصر، ط٢/١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

٥٠- السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ط١/١٣٤٤هـ.

٥١- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي(ت: ٤٥٨هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط٣/١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٥٢- السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير): أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت– لبنان/١٣٩٥هـ-١٩٧٦م.

٥٣- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: لأبي القاسم الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسين، (ت: ٦٧٦)، ط٦/١٣٨٣هـ، انتشارات استقلال.

٥٤- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري(ت: ١٠٩٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١/١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٥٥- **شرح مختصر الطحاوي**: أحمد بن علي أبو بكر الجصاص الحنفي (ت:٣٧٠هـ)، دار البشائر الإسلامية- ودار السراج، ط١/١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٥٦- **شروط النصارى**: عبد الله بن أحمد بن ربيعة بن زبر الربعي، أبو محمد (ت: ٣٢٩هـ)، دار البشائر الإسلامية، ط١/١٤٢٧ هـ-٢٠٠٦م.
٥٧- **شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام:** لمحمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبي الطيب المكي الحسني الفاسي(ت: ٨٣٢هـ) دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٥٨- **صحيح البخاري:** لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري، دار طوق النجاة، ط١/١٤٢٢هـ.
٥٩- **صحيح مسلم:** مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي– بيروت.
٦٠- **ضمانات الحماية الدولية لحرية ممارسة الشعائر الدينية:** د/ حسين محمد الرماحي، د/ طيبة جواد المختار، بحث مقدم في مجلة الجامعة الإسلامية، ٢٠١٨م.
٦١- **الفائق في غريب الحديث والأثر**: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، ط٢/ دار المعرفة – لبنان.
٦٢- **الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق**: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب.
٦٣- **الكافي في فقه الإمام أحمد**: أبو محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي(ت: ٦٢٠هـ) دار الكتب العلمية، ط١/١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٦٤- **الكافي في فقه أهل المدينة**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر(ت: ٤٦٣هـ) مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، ط٢/١٤٠٠هـ-١٩٨٠م
٦٥- **كشَّاف القناع عن متن الإقناع**: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
٦٦- **لسان العرب**: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري(ت: ٧١١هـ) دار صادر- بيروت، ط٣/١٤١٤هـ.
٦٧- **المبسوط**: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
٦٨- **المجموع شرح المهذب:** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٦٩- **مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة:** محمد حميد الله، ط٦/١٩٨٧م، دار النفائس- بيروت.

٧٠- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مَازَةَ(ت: ٦١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١/١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٧١- **مختار الصحاح**: زين الدين أبو عبد الله محمد الرازي(ت:٦٦٦هـ)، المكتبة العصرية-الدار النموذجية، بيروت–صيدا، ط٥/١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٧٢- **المدونة**: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١/١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٧٣- **المراسيل**: أبو داود السِّجِسْتاني(ت: ٢٧٥هـ)، مؤسسة الرسالة–بيروت، ط١/١٤٠٨هـ.

٧٤- **المستصفى**: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، ط١/١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٧٥- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني(ت:٢٤١هـ)، مؤسسة الرسالة، ط١/١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٧٦- **المصنف**: أبو بكر عبد الرزاق بن همام اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢/١٤٠٣هـ.

٧٧- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**: مصطفى بن سعد بن عبده الحنبلي(ت: ١٢٤٣هـ) المكتب الإسلامي، ط٢/١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٧٨- **معاني القرآن وإعرابه:** إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت:٣١١هـ)، عالم الكتب – بيروت، ط١/١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٧٩- **معجم ألفاظ ومصطلحات العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي:** أ.د./ حسن عبد الغني أبو غدة، ط١/١٤٣٧هـ-٢٠١٥م.

٨٠- **المعجم الكبير:** لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط٢.

٨١- **المعجم الوسيط**: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

٨٢- **معجم لغة الفقهاء**: محمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢/١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٨٣- **المغني**: أبو محمد موفق الدين، ابن قدامة المقدسي(ت: ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة،١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٨٤- **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار**: أبو الفضل زين الدين العراقي(ت: ٨٠٦هـ)، دار ابن حزم، بيروت– لبنان، ط١/١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٨٥- **المنتقى شرح الموطإ**: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي الباجي الأندلسي(ت: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة–مصر، ط١/١٣٣٢هـ.
٨٦- **منح الجليل شرح مختصر خليل:** محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي(ت: ١٢٩٩هـ) دار الفكر– بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٨٧- **موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية** ١٩٩٢-١٩٩٦ المشار إليه بالمرجع (ST/LEG/SER.F/1/Add.
٨٨- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**: شمس الدين الذهبي(ت: ٧٤٨هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط١/١٣٨٢هـ- ١٩٦٣م.
٨٩- **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي:** جمال الدين الزيلعي(ت: ٧٦٢هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر-بيروت-لبنان/دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، ط١/ ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٩٠- **النهاية في غريب الحديث والأثر:** لمجد الدين أبي السعادات المبارك الجزري ابن الأثير(ت: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٩١- **نوادر الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم**: محمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله، الحكيم الترمذي (ت: ٣٢٠هـ)، دار الجيل– بيروت.
٩٢- **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**: أبو محمد عبد الله، القيرواني، المالكي (ت: ٣٨٦هـ)، ط١/١٩٩٩م.
٩٣- **نيل الأوطار**: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الحديث، مصر، ط١/١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
٩٤- **الهداية في شرح بداية المبتدي**: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت– لبنان.
٩٥- **الوسيط في المذهب**: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(ت:٥٠٥هـ)، دار السلام– القاهرة، ط١/ ١٤١٧م.